الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الثالثة 2021- الدورة البرلمانية العادية (2021 -2022) - العدد: 6

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 18 ربيع الثاني 1443
الموافق 24 نوفمبر 2021

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 جمادى الأولى 1443
الموافق 23 ديسمبر 2021

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية العاشرة** ..... **ص** 03

1) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

2) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

3) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

4) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

5) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في27 شوال عام 1442الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

9) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

10) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

11) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 - 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

12) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

13) عرض والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

2) **ملحق** ..... **ص** 56

1) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

2) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

3) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

4) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

5) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–08 المؤرخ في27 شوال عام 1442الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

9) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

10) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–11 المؤرخ في16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

11) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 – 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

12) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76–106 المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

13) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 18 ربيع الثاني 1443
الموافق 24 نوفمبر 2021

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير الصناعة؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- ممثلون عن وزارة الدفاع الوطني.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بأعضاء الحكومة ومرافقيهم وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم، والمخصصة للمصادقة من دون مناقشة على ثلاثة عشر مشروع قانون في قطاعات: الداخلية، العدالة، المالية، العمل، والدفاع الوطني، وطبقا للمادتين 142 و144 من الدستور، والمادة 37 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تقدم كل هذه المشاريع من دون مناقشة؛ ومن أجل هذا أطلب من جميع الأعضاء الصبر والالتزام بالجلوس في أماكنهم، لأن المصادقة ستكون مباشرة بعد تقديم كل مشروع؛ وشكرا.

في البداية، مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، فليتفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

زملائي السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرّفني أن أتقدم مرة أخرى أمام المجلس الموقر لعرض الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، والذي يشكل في واقع الأمر الاستمرارية للجهود المبذولة والمتواصلة في تجسيد أهداف السياسة المنتهجة من طرف السلطات العليا، عملا بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية وبما يتجاوب مع الأوضاع الآنية للأزمة الصحية، من جهة، والآثار المباشرة المترتبة على الاقتصاد الوطني، من جهة أخرى.

لقد استلزم هذا الوضع التوجه والإسراع في إرساء

أسس جديدة لبعث برنامج إنعاش اقتصادي هادف، بمحتوى هيكلة القاعدة الاقتصادية وترقيتها، والعمل على خلق مناخ يسمح بالاستمرار في كل الفرص المتاحة لتعزيز وتقوية المبادئ التي يقوم عليها الإنتاج الوطني، وكذا الأطر القانونية الكفيلة بحمايته واستدامته وتأهيله للولوج إلى الأسواق الدولية، ليصبح في المستقبل القريب ضمن الفاعلين الأساسيين في تحقيق التوازن الداخلي والخارجي للبلاد.

كما يدفعنا هذا الوضع المزدوج للآثار السلبية للوباء إلى المتابعة المستمرة والدائمة لوضعية خزينة الدولة، وذلك بالرغم من الارتفاع الطفيف المسجل في أسعار النفط والتي تظل متقلبة ومتأثرة للغاية بسلوك الاقتصاد العالمي، الذي يتفاعل بدوره بسرعة كبيرة مع التوترات الاقتصادية والسياسية التي تميز العالم في السنوات الأخيرة.

يجدر التذكير أن استمرار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب، بداية سنة 2021 أدى إلى وضع توازن حساباتنا العمومية تحت الضغط، وبالنسبة لسنة 2021 كان من المتوقع أن ينتعش النشاط الاقتصادي العالمي، وقد ساعدت التحفيزات الاقتصادية الإضافية في الولايات المتحدة الأمريكية والتعافي المتسارع في الاقتصاديات الآسيوية على مراجعة تنبؤات بارتفاع النمو العالمي + 6 ٪، مع ذلك هناك شكوك كبيرة تتعلق بمسار جائحة كوفيد 19 التي لاتزال عاملا أساسيا في التأثير على وتيرة التعافي المتسارع في الاقتصاديات الآسيوية على مراجعة التنبؤات بارتفاع النمو الاقتصادي العالمي، لاسيما بعد ظهور سلالات جديدة من فيروس كوفيد ذات انتشار أسرع، إضافة إلى ذلك فقد وصلت الديون السيادية في معظم الاقتصاديات إلى مستويات قد تؤدي ارتفاع أسعار الفائدة لديها إلى ضغوطات ميزانياتية خطيرة.

فيما يتعلق بسلوك التضخم، على الرغم من أنه ليس وشيكا، فإن ارتفاعا جديدا، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة اليورو، يمكن أن يؤدي إلى تشديد السياسات النقدية على المدى القصير، ويمكن للنزاعات التجارية، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، أن تستمر وأن تكبح النمو الاقتصادي العالمي.

سيدي الرئيس،

الحضور الكريم،

على المستوى الوطني، تمت مراجعة نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي لاقتصادنا بزيادة طفيفة، ومن المتوقع أن يسجل 4.21 ٪ في سنة 2021 مقابل 3.98 ٪ في قانون المالية الأولي لسنة 2021، وهذا راجع للعودة التدريجية للنشاط الاقتصادي بعد تحسن الوضعية الصحية، نتيجة انحسار الوباء خلال الثلاثي الأول سنة 2021، وبالنسبة لإجراءات الدعم الموجه إلى الأعوان الاقتصاديين (المؤسسات والأسر) الذين عانوا من أثر الوباء، سيتم إدماجها، من خلال التدابير المقترحة في هذا الأمر لقانون المالية التكميلي لسنة 2021، ولهذه الغاية تمت مراجعة نفقات الميزانية لتلبي المطلب على المخصصات الميزانياتية، سواء من حيث نفقات الاستثمار أو من حيث نفقات التسيير للقطاعات؛ ففي هذا السياق، تمت مراجعة التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية التكميلي لسنة 2021 مع التعديلات التي أدخلت على الميزانية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد نفس الفرضيات الرئيسية لسنة 2021 والمتمثلة فيما يلي:

- 40 دولارا أمريكيا لبرميل البترول كسعر مرجعي.
- 45 دولارا أمريكيا لبرميل البترول كسعر سوقي.
- 142.2 دينارا جزائريا للدولار الأمريكي الواحد بالنسبة لمتوسط سعر الصرف.
- 4.9 ٪ كمتوسط لنسبة التضخم السنوية.

بالمقابل فإن أبرز التغيرات المستحدثة مقارنة بالتأطير الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2021 تخص مجاميع الاقتصاد الكلي التالية:

- نفقات الميزانية: تمت مراجعتها بزيادة قدرها 529.7 مليار دينار منها 350 مليار دينار لنفقات التسيير و179.7 مليار دينار لنفقات التجهيز.
- إيرادات الميزانية: + 3.7 مليار دينار نتيجة الآثار المشتركة بين الزيادة المتوقعة في الجباية البترولية + 7.8 مليار دينار والانخفاض المتوقع للموارد العادية – 4.2 مليار دينار.
- النمو الاقتصادي: سيتحسن بشكل طفيف 4.21 ٪، مقارنة بتنبؤات قانون المالية الأولي لسنة 2021 بـ 3.98 ٪، نتيجة للزيادة في الاستثمار العمومي، كما سيبلغ مقدار نمو الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 بزيادة 3.18 ٪ مقابل 2.42 ٪، المتوقع في قانون المالية الأولي لسنة 2021، رغم أن

باقي مجاميع الاقتصاد الكلي ستتأثر بشكل هامشي.

تجدر الإشارة أنه تم تعديل كل من صادرات المحروقات والجباية البترولية بشكل طفيف، أي بالزيادة، للأخذ بعين الاعتبار مستوى الكميات المصدرة، المبنية في المخطط متوسط المدى الأخير لشركة سوناطراك، المتعلق بتقديرات سنة 2021 ـ 2025، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2020.

في ضوء هذه التغييرات جاءت المؤشرات الرئيسية للأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 لتأطير الاقتصاد الكلي والمالي كما يلي:

صادرات المحروقات: من المتوقع أن تصل صادرات المحروقات إلى 23.63 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2021، مقابل 23.21 مليار دولار أمريكي، المتوقع في قانون المالية الأولي في سنة 2021.

واردات السلع: من المتوقع أن تبلغ واردات السلع 30.42 مليار دولار أمريكي، مقابل 30.05 مليار دولار أمريكي المتوقعة في قانون المالية الأولي لسنة 2021 بزيادة طفيفة تقدر بـ 0.4 مليار دولار أمريكي.

رصيد ميزان المدفوعات: من المتوقع أن يصل عجز ميزان المدفوعات لسنة 2021 في المشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي 3.68 مليار دولار أمريكي، مقابل عجز بقيمة 3.60 مليار دولار أمريكي، المتوقع في قانون المالية الأولي لسنة 2021، أي شبه استقرار.

سيدي الرئيس،

الحضور الكريم،

كما أشرت في بداية تدخلي، يندرج هذا الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 في إطار قانون المالية الأولي لسنة 2021 والذي يهدف، من جهة، إلى التخفيف من الآثار السلبية للجائحة، وإلى تعزيز دعم النشاط الإنتاجي والقدرة الشرائية للمواطنين، من جهة أخرى، بهدف إنعاش الإنتاج والاستهلاك معا.

المراجعة بالزيادة لنفقات الميزانية مقارنة بالقانون المالي الأول لتغطية النفقات الإضافية والمتعلقة بما يلي:

ـ الآثار الناجمة عن جائحة فيروس كوفيد 19.

ـ الطلب الاستثماري للقطاعات.

ـ إعادة التنظيم الإقليمي.

ـ البرنامج الاستدراكي الخاص لفائدة بعض الولايات.

ـ التكفل بالتمويل المالي للانتخابات التشريعية.

إن التنسيق بين هذه الإجراءات لها تأثيرات على الإيرادات والنفقات العمومية.

بالنسبة لإيرادات الميزانية، ستعرف زيادة طفيفة، حيث ستبلغ 5331.8 مليار دينار جزائري، مقابل 5328.2 مليار دينار في قانون المالية لسنة 2021.

المكونات الرئيسية لإيرادات الميزانية هي كما يلي:

ستصل الجباية البترولية المبوبة في الميزانية في الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 إلى 1927.5 مليار دينار، مقابل 1919.2 مليار دينار في قانون المالية لسنة 2021.

ستبلغ الموارد العادية 3404.8 مليار دينار جزائري في الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 مقابل 3409 مليار دينار في قانون المالية الأولي لسنة 2021.

ستبلغ نفقات الميزانية مبلغ 8642.7 مليار دينار في الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، مقابل 8130 مليار دينار التي تم التصويت عليها في قانون المالية الأولي لسنة 2021، أي بزيادة قدرها 529.7 مليار دينار جزائري، وتنقسم هذه النفقات إلى:

5664.5 مليار دينار بالنسبة لنفقات التسيير، مقابل 5314 مليار دينار، المتوقعة في إطار قانون المالية لسنة 2021، أي بارتفاع قدره 350 مليار دينار.

2978.2 مليار دينار بالنسبة لنفقات التجهيز، مقابل 2798.5 مليار دينار، المتوقعة في قانون المالية لسنة 2021، أي بزيادة 179.7 مليار دينار.

تغطي هذه الزيادات في الميزانية المقدرة بـ 530 مليار دينار ما يلي:

بالنسبة لميزانية التسيير والتي تقدر بـ 343.75 مليار دينار، معدلة إلى 350 مليار دينار والتي تغطي على وجه الخصوص ما يلي:

ـ التسوية الجزئية، أي القسط الأول للمستحقات المبررة للديوان الوطني المهني للحبوب (OAIC) في إطار دعم أسعار الحبوب بـ 60 مليار دينار.

ـ التسوية الجزئية لديون الصيدلية المركزية بـ 50 مليار دينار.

ـ الدفعة الأخيرة من المخلفات المالية للسنوات السابقة لفائدة مستخدمي التربية الوطنية بـ 50 مليار دينار.

ـ إطلاق برنامج التعويضات النقدية لفائدة الأسر، في إطار عملية إصلاح الدعم، التي من الممكن أن تتم في

السداسي الثاني من سنة 2021 بـ 50 مليار دينار.

ـ التعويضات الاستثنائية لمستخدمي الصحة ثلاثة أشهر والداخلية ستة أشهر بـ 35 مليار دينار.

ـ المبلغ الإضافي المحتمل لتغطية نفقات الانتخابات التشريعية وتكاليف تنظيم الانتخابات المحلية بـ 30 مليار دينار.

ـ الدعم المالي الممنوح لفائدة المتعاملين العموميين للمياه، أي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للسقي بـ 21 مليار دينار.

ـ تسديد الإعانات المالية الممنوحة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، للقيام باختبارات التشخيص لكشف كوفيد 19 بـ 18 مليار دينار.

ـ تغطية عملية اقتناء اللقاح المضاد لفيروس كوفيد 19 بـ 8.25 مليار دينار.

ـ المساهمة الإضافية لفائدة الديوان الوطني المهني للحليب بـ 8 ملايير دينار.

بالنسبة لاعتمادات الدفع في ميزانية التجهيز، فإن هذه الزيادة في الميزانية تقدر بـ 179.7 مليار دينار والتي تغطي على وجه الخصوص ما يلي:

ـ تغطية البرنامج التكميلي الاستدراكي المخصص لعشر ولايات والمقدر بـ 100 مليار دينار.

ـ تغطية البرنامج الجاري لمخطط البلدية للتنمية (PCD) المقدر بـ 20 مليار دينار.

ـ ربط المدينة الجديدة، حاسي مسعود، بالكهرباء بمبلغ 19 مليار دينار.

ـ إنشاء مدارس ابتدائية في مناطق الظل بمبلغ 15 مليار دينار.

ـ الاعتمادات الإضافية لفائدة الهياكل القاعدية (الطرق، المطارات، السكك الحديدية) بمبلغ 12 مليار دينار.

ـ الاعتمادات الإضافية لفائدة قطاع الموارد المائية 13.65 مليار دينار.

بالنظر إلى هذه الوضعية الميزانياتية، فإن توقعات قانون المالية التكميلي لسنة 2021 تشير إلى ما يلي:

ـ عجز في الميزانية بمقدار 3310.8 مليار دينار مقابل عجز قدره 2784.8 مليار دينار، المتوقع في قانون المالية الأولي لسنة 2021 ويمثل هذا العجز على التوالي ـ 16 ٪ و ـ 13.6 ٪ من الناتج الداخلي الخام أي تفاقم عجز الميزانية بمقدار 526 مليار دينار.

ـ عجز في الخزينة قدره 4140.4 مليار دينار مقابل عجز قدره 3614.4 مليار دينار، تم تقديره في إطار قانون المالية الأولي لسنة 2021 ويمثل هذا العجز على التوالي ـ 20 ٪ و ـ 17.6 ٪ من الناتج الداخلي الخام، أي تفاقم عجز الخزينة بمقدار 526 مليار دينار بالمقارنة مع قانون المالية الأولي لسنة 2021.

سيدي الرئيس،

الحضور الكريم،

في شقه الجبائي، تضمن نص الأمر عدة تدابير:

ـ أحكام تسهيلية لفائدة الاستثمار.

ـ إلغاء الأثر الرجعي لإلزامية الامتثال لقاعدة الشراكة 51 ـ 49 بالنسبة للشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر.

ـ فصل الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المتعلق بالسيارات السياحية التي تقل عن ثلاث سنوات، المعروضة للاستهلاك، من أجل السماح لاستيراد السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع.

ـ إعفاء السيارات التكتيكية من الرسم المترتب عن معاملات بين السيارات الجديدة بعنوان عقود اقتنائها المبرمة من طرف وزارة الدفاع الوطني بشرط أن تكون مصنعة محليا.

ـ تمديد الاستفادة من التخفيض المقدر بـ 75 ٪ فيما يخص الرسم على النشاط المهني لفائدة مركبي مجمع وقود غاز البترول المميع.

ـ أحكام تدعيمية لصالح قطاع الصحة.

ـ تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحقوق الجمركية ليشمل المواد الأولية التي تدخل في نظام إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات المستعملة لمواجهة جائحة كوفيد 19.

ـ إجراء تعديلات فيما يخص الأتاوات على طلب التسجيل، الترخيص، المصادقة والتجديد للمنتوجات الصيدلانية.

ـ تخصيص نسبة 30 ٪ من ناتج وحاصل الأتاوات المنصوص عليها في المادة 210.

ـ إجراء تعديلات فيما يخص الرسم المطبق على طلب تسجيل المنتوجات الصيدلانية وكل عملية مراقبة لحزمة المنتوج الصيدلاني عن طريق تغيير تسمية هذا الرسم

وتعويضها.

ثالثا: تدابير تبسيطية لفائدة بعض النشاطات الاقتصادية:

ـ تقليص فترة الامتياز فيما يخص تجميد الحاويات من 180 إلى 90 يوما بالنسبة للرسم على تجميد الحاويات المؤسس على مبلغ تكاليف تجميد الحاويات.

ـ إستبعاد عملية استيراد الهبات في شكل منتجات ومعدات من دفع مساهمات التضامن المقدرة بـ 2 ٪.

ـ إستبعاد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابع للقطاع الصناعي للجيش الوطني الشعبي من إلزامية الإشهار القانوني وذلك لأسباب مرتبطة بالدفاع والأمن الوطنيين.

ـ توسيع نظام إلغاء العقوبات وغرامات التأخير لفائدة كل شخص يقوم بتسوية وضعيته في مجال الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية.

رابعا: تعزيز عملية التمويل المصرفي النقدية من خلال التحفيزات الممنوحة للتمويل الإسلامي:

ـ تدابير تنص على تحفيزات جبائية لفائدة منتوجات التمويل الإسلامي.

ـ إنشاء غرامات تأخير والمنتوجات الأخرى غير المطابقة للشريعة المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتعلقة بمنتوجات التمويل الإسلامي من الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات والرسم المهني.

ـ فوائض القيمة المحققة على التنازل.

ـ إخضاع هامش الربح بدلا من رقم الأعمال بالنسبة للعمليات البنكية المتعلقة بتسويق منتوج مرابحة للرسم على النشاط المهني.

ـ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعملية التمويل البنكي في إطار صيغة مرابحة أو إيجارة، منتهية بالتمليك الممنوح للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مسكن فردي.

ـ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من إطار صيغة إيجارة منتهية بالتمليك.

ـ إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بأمر وبين أيدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها والمعاد في صيغة المرابحة.

ـ إعفاء العقود المرتبطة باقتناء العقود المحققة.

ـ إعفاء عملية نقل الملكية العقارية ذات الاستعمال السكني، هذا فيما يخص الصيرفة الإسلامية.

ـ إعفاء هامش الربح من حساب القيمة الخاضعة لرسم الإشهار العقاري بالنسبة لعملية بيع العقار في شكل المرابحة.

خامسا: تدابير تنص على تحفيزات الخزينة العمومية بعنوان منتوجات التمويل الإسلامي:

ـ منح الاستفادة من مساهمات الخزينة بعنوان الاستثمار.

ـ تحديد التخفيض المتعلق بنسبة الفائدة ومعدل هامش الربح.

ـ تحديد الأجل الأقصى للاستفادة من هذه الامتيازات.

ـ منح الاستفادة من إمكانية مساهمة الخزينة لمنتوجات التمويل الإسلامي من أجل اقتناء مسكن جماعي وبناء مسكن ريفي وكذا مسكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة من ولايات الجنوب والهضاب العليا.

ـ تأطير النشاط المتعلق بالتبغ، إنشاء ضريبة إضافية على أرباح الشركات المصنعة للتبغ تقدر بـ 10 ٪، كذلك تقليص مبلغ رأس المال المحرر بالكامل والواجب عند تحرير وإنشاء الشركة من 500 مليار إلى 100 مليار دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين الراغبين في تحقيق استثمارات في مجال صناعة التبغ الموجه للنشق والمضغ.

ـ رفع مبلغ الرسم الإضافي المطبق من المنتوجات التبغية المعروضة للاستهلاك في الجزائر من 22 إلى 23 ٪.

سادسا: التدابير المتعلقة بحسابات التخصيص:

ـ إسناد صفة الآمر الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 078 المعنون «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

ـ إسناد صفة الآمر الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 150 المعنون «صندوق دعم وتطوير النظام البيئي» أي المؤسسات الناشئة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

ـ تعزيز إيرادات صندوق المداخيل التكميلي لفائدة مستخدمي التحريات الاقتصادية ومحاربة الغش.

ـ تعزيز إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302ـ 096 تحت عنوان «صندوق الاستعجال والنشاطات الطبية».

ـ فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 ـ 152 تحت عنوان «صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد» مع إسناد صفة الآمر الرئيسي لصرف هذا الحساب إلى الوزير المكلف بالمالية.

سابعا وأخيرا: التدابير المتعلقة بالتعويضات لفائدة الأشخاص الذين تم تجريدهم من تراخيص اقتناء وحيازة استغلال أسلحة وذخيرة.

ـ إعفاء من غرامات التأخير فيما يخص عملية الاستيراد المحققة من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة مع مراعاة التسوية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ـ تدبير جمركي يهدف إلى تمكين المصالح الجمركية بإجراء البيع بالمزاد العلني للمنتوجات التبغية والكحولية المحجوزة بدلا من إتلافها.

سيدي الرئيس،

الحضور الكريم،

تلكم هي أهم المعطيات والتدابير المقترحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2021، شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصناعة، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرّفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

مقدمة

يأتي مشروع هذا القانون قصد موافقة البرلمان على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، أي قرابة ستة أشهر منذ صدور قانون المالية الأولي، وذلك بغرض إدراج جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز التوازنات المالية الداخلية والخارجية، وكذا مواصلة الجهود المبذولة التي تبذلها السلطات العمومية للاستجابة لاحتياجات المواطنين في ظل الإمكانيات المالية المتوفرة، حيث لا تزال تشهد ميزانية الدولة، رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، ضغطا كبيرا في مجال التمويل، بسبب تذبذب أسعار المحروقات في الأسواق العالمية منذ سنة 2014 من جهة، وتأثيرات جائحة (كوفيد ـ 19) على النّمو الاقتصادي العالمي من جهة أخرى، حيث أفضت هاته الأخيرة إلى تدني مؤشراته.

كل ذلك يستوجب التّذكير، مرة أخرى، بأهمية توخي الحيطة والحذر عند صياغة السياسات العمومية وتبني نهج الإصلاح الهيكلي لاقتصادنا، باعتباره السبيل الوحيد للخروج من التبعية للمحروقات، والاعتماد بصفة تدريجية على الموارد العادية في تمويل الميزانية، وبمعنى آخر الاعتماد على الثروة الاقتصادية الحقيقية والمستدامة.

هذا، وعملا بمقتضيات النظام الداخلي لمجلس الأمة ذات الصلة، أحال السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بموجب إحالة تحمل رقم 21/129 الديوان بتاريخ 31 أكتوبر 2021 قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

وفي هذا الإطار، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد رشيد عاشور، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني؛ استمعت فيه إلى عرض حول مشروع

القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد أحمد زغدار، وزير الصناعة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

الدراسة على مستوى اللجنة

بعدما استعرض السيد ممثل الحكومة محاور مشروع القانون؛ فُسِحَ المجال أمام أعضاء اللجنة لطرح تساؤلاتهم والتعبير عن انشغالاتهم بشأن مشروع القانون وكذا مضمون عرض السيد ممثل الحكومة، الذي تكفّل بتقديم شروحات عنها؛ نوجزها أدناه على النحو الآتي:

1 ـ تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة:

ما هي الإجراءات المتخذة من أجل رفع العراقيل عن الاستثمار الوطني، بسبب – لاسيما – الاختلالات المسجلة بمناسبة منح العقار؟

ما هي سبل مرافقة الفلاحين الذين يواجهون صعوبات من أجل تسديد مستحقات قرض التحدي، بعد تعطل نشاطهم بفعل جائحة كوفيد 19؟

سينتج عن تطبيق الرسم على مكوث الحاويات مشكلات عملية كبيرة، لأن فرض مدة 30 يوما تعد غير مناسبة، لاسيما في ظل غلق الموانئ الجافة؛ وهل سيتم تطبيقه على المستثمر الجزائري والأجنبي سواءً بسواء؟

كم سيبلغ احتياطي الصرف في نهاية السنة؟ وهل سيخصص فائض ناتج الجباية البترولية لفائدة صندوق ضبط الإيرادات في الوقت الحالي؟

إلى أين وصل مشروع الدفع على مستوى الطريق السيّار شرق–غرب؟ لاسيما وأن تقديرات مداخليه هامة جدا بالنسبة لميزانية الدولة.

على أي أساس يتم دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية، علما أن غالبيتها على عتبة الإفلاس؟

يشهد الدعم المرصود لمادة القمح تحويلا في وجهته لغير المستفيدين منه قانونا (على سبيل المثال الموالين)، فما هي التدابير المتخذة من أجل تدارك هذا الخلل؟

إلى أين وصل ملف استيراد السيارات، حيث يبقى هذا الأخير يراوح مكانه منذ مدّة؟

ما هي نسبة البطالة في بلادنا؟

ما هو عدد المؤسسات الناشئة؟

ما هو الأجر المرجعي الذي يحفظ حاجيات المواطن؟

هل يعود الارتفاع الذي سجلته ميزانية التسيير إلى نفس نهج شراء السّلم الاجتماعي الذي كان معمولا به سلفا؟

يشوب عمليات الصيرفة الإسلامية نوعٌ من اللبس وهو ما جعل المواطن يحجم عن الانخراط فيها.

ما هي مبررات الارتفاع الفاحش للمواد ذات الاستهلاك الواسع في الآونة الأخيرة؟

يلاحظ أن هناك تماطلا في معالجة المشاكل الفورية التي تطرأ من حين إلى آخر والتي كثيرا ما تؤرق المواطن.

هل من تدابير للتكفل بهاجس الارتفاع الفاحش للأسعار الذي تعرفه مواد البناء، على غرار الحديد، علما أن الكثير من المؤسسات الناشطة في قطاع الأشغال العمومية هي على حافة الإفلاس؟

يشهد تبليغ اعتمادات الدفع تأخرا كبيرا في العديد من الولايات، فما هي الإجراءات التي ستتخذ من أجل التكفل بهذا الانشغال؟

ما هي التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها من أجل تعبئة الموارد المالية في السوق السوداء؟ ولماذا لا يتم تكييف عمل بورصة الجزائر مع متطلبات الرقمنة؟

لماذا لا يتم الشروع في استرجاع الدولة لنشاط المؤسسات التي تمت مصادرتها بموجب قرارات الجهات القضائية مؤخرا؟

2 ـ رد السيد ممثل الحكومة:

فيما يخص المسائل المرتبطة بالاستثمار وسبل ترقيته، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الانشغال يعد من المحاور الرئيسية التي تضمنها مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، من أجل بعث ديناميكية للإنعاش الاقتصادي المنشود.

ومن التدابير التي قررتها السلطات العمومية في هذا الإطار هو القيام بجرد لكل عمليات الاستثمار – لحصر تلك التي شُرع فيها الاستغلال فعلاً من جهة؛ وتلك التي لم تستغل– والقيام بجرد للعقارات الممنوحة، حيث أفضت هاته العملية إلى استرجاع ما يقارب 14.000 هكتار من أصول عقارية بالتنسيق مع ولاة الجمهورية.

وبهذا الصدد، أكد ممثل الحكومة بأن المسألة تستدعي في جانب منها تدخل العدالة، كون الممنوحين يحوزون على عقود نظامية.

وفي ذات المنوال، ذكر ممثل الحكومة بأن عدم الاستغلال الفعلي للمشروع الاستثماري، رغم استفادته من العقار،

يعرض صاحبه إلى تطبيق دفع إتاوة.

وبشأن وضعية المطاحن، تأسف ممثل الحكومة على غياب النظرة الاستشرافية والبعد الاستراتيجي لهذا النشاط، حيث اعتبر أنه من غير المعقول أن تمتلك دولة بحجم الجزائر من 400 إلى 500 مطحنة فقط؛ وبعد عملية الجرد المشار إليها سلفا – يضيف ممثل الحكومة– سيتم البحث عن الحلول العملياتية للاختلالات التي يعرفها نشاط المطاحن، لاسيما وأنها تتعلق بمادة مدعمة من قبل الخزينة العمومية بتكلفة كبيرة جدّا بالنسبة للمجموعة الوطنية.

وأكد ممثل الحكومة أنه يتعيّن تعبئة الموارد الجبائية العادية لتغطية النفقات الميزانياتية والاستغناء عن الجباية البترولية، التي تشهد تغيرات من حين إلى آخر بفعل تذبذب السوق العالمي، وهنا أوضح بأنه ولأول مرّة بلغت نسبة تمويل الجباية العادية للميزانية 60 ٪ (ميزانية التسيير والتجهيز) بمبلغ 3400 مليار دج، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على المجهودات المبذولة في هذا المجال.

بشأن الدعم، أكد ممثل الحكومة بأن المشروع قد تضمن إجراءات لفائدة الأسر والمؤسسات، وهذا رغم الضغوطات المالية الكبيرة التي تشهدها ميزانية الدولة، وهو أمر غير مسبوق إذا ما تمت المقارنة بما حصل في باقي الدول وحتى المتقدمة منها في عز جائحة (كوفيد ـ 19)؛ وهذا ما يؤكد مرة أخرى الحرص الذي توليه الدولة في الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية.

بخصوص قرض التحدي، أكد ممثل الحكومة بهذا الخصوص أن العلاقة التي تربط البنك بالفلاحين هي علاقة تجارية، ويتم حاليا على مستوى وزارة المالية دراسة الحلول من أجل التكفل بانشغالات الفلاحين الذين يواجهون صعوبات في التسديد، وهذا في إطار عملية المرافقة التي يحظون بها من قبل الدولة.

وبهذا الصدد، نوّه وأشاد ممثل الحكومة بالمجهودات الجبارة التي قام بها الفلاحون من أجل ضمان الأمن الغذائي، عندما استفحلت جائحة كوفيد 19 .

وعن الرسم المفروض على توقف الحاويات، أكد ممثل الحكومة بأن الإجراء المقترح في المشروع هو إجراء سليم ومهم جدا، حيث أشار إلى التكلفة الباهظة التي تكبدتها الخزينة العمومية نتيجة الاختلالات التي يعرفها هذا النشاط، حتى أضحت بلادنا تسمى بـ «مقبرة الحاويات» بسبب ضعف التحكم في الجوانب المرتبطة باللوجستيك والتي تقتضي السرعة في التنفيذ والنقل، موضحًا أنّ تكلفة مكوث الحاوية الواحدة تكلفنا 3 دولارات يوميا، وهناك ما يمكث لمدة 10 سنوات، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق.

فيما يخص ميزان المدفوعات، أوضح ممثل الحكومة بأننا غدونا نتحكم أكثر في تدفقات التجارة الخارجية وخفض الواردات إلى المستويات المعقولة، وذكر بالرقم المهُول لفاتورة الاستيراد خلال سنوات مضت، حيث بلغت 64 مليار دولار سنويا وهو ما لا يعكس حجم المواد التي كنا بحاجة فعلا إليها، إذ اتخذت هاته العمليات كذريعة لتهريب العملة الصعبة واستنزاف احتياطي الصرف وهي التصرفات التي لن تقبل اليوم.

وفي هذا الإطار، أوضح ممثل الحكومة أن احتياطي الصرف قد بلغ 44 مليار دولار بفعل سياسة ترشيد التجارة الخارجية وضبطها، لاسيما وأن الدولة اتخذت قرارا بعدم اللجوء إلى الاستدانة من المؤسسات المالية الدولية، فيما عدا الاستفادة من مؤسسات التنمية التي تحوز فيها بلادنا على مساهمات، للاستفادة من قروض تفضيلية تستغل في مشاريع ذات بعد اقتصادي استراتيجي.

بالنسبة لاستغلال محطات الدفع على مستوى الطريق السيّار، أكد ممثل الحكومة أنّ سبب عدم الانطلاق فيه ناجم أساسا عن عدم استكمال إنجاز جميع المحطات، بفعل عمليات التجميد التي طالت تلك المشاريع في بعض المناطق، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة كما أن نسبة الإنجاز تختلف من ولاية إلى أخرى.

وبخصوص الدعم الذي تستفيد منه المؤسسات العمومية الاقتصادية، أوضح ممثل الحكومة أن هاته الأخيرة تعيش ظروفا استثنائية، لما لها من عبء كبير على الخزينة العمومية، حيث كلفت عمليات إعادة رسملتها أكثر من 8000 مليار دج، من خلال التطهير المتكرر لوضعيتها المالية. وقد حان الوقت ـ بحسبه ـ لتدارك هذا الخلل إما بفتح رأسمالها أو عقد شراكات مع المجمعات الاقتصادية.

وفي هذا الباب، نوه ممثل الحكومة إلى الآمال الكبيرة المعقودة على الشراكات بين القطاعين العمومي والخاص، والتي سيتم قريبا ترسيم إطارها القانوني من خلال إعداد مشروع قانون في هذا الإطار.

إلى جانب هذا، يتم على مستوى قطاع الصناعة التفكّير

في وضع عقود نجاعة تربط الدولة بالمسيرين على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتحديد أهداف يتعيّن بلوغها مقابل الدعم الذي تحصل عليه من قبل الدولة.

وبشأن الارتفاع الفاحش في الأسعار التي تعرفها السوق في الآونة الأخيرة، أكد ممثل الحكومة أننا نشهد استفحال طرق احتيالية وغير أخلاقية، تتصدرها المضاربة من قبل بعض الناشطين في القطاع التجاري؛ وعليه، شدد على ضرورة إرساء الشفافية في المنظومة التجارية من خلال – لاسيما – إدخال الرقمنة من أجل ضمان تتبع المنتوج من الإنتاج إلى الاستهلاك؛ وأشار كذلك إلى أهمية إيلاء أهمية لنشاط التخزين كآلية من آليات ضبط السوق.

بالنسبة لمسألة العجز الهيكلي، أكد ممثل الحكومة بأننا نشهد فعلا عجزا في الميزانية بمستوى 4000 مليار دج، ورغم ذلك لم نلجأ إلى الاستدانة الخارجية وهذا قرار سيادي لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

ومن أجل العمل على استقطاب المدخرات في السوق الموازية فقد تم تنصيب المرصد الوطني للادخار، كأداة في خدمة المجتمع المصرفي وجميع الفاعلين المهتمين بالادخار ورهاناته الاقتصادية، وكقوّة اقتراح حول المنتجات التي يمكن طرحها في السوق من أجل تعبئة الموارد المالية وتحقيق الشمول المالي المنشود؛ كما نوه في ذات الصلة بأهمية ترقية عمل بورصة الجزائر في المساهمة في هذا المسعى.

وفي سياق ذي صلة، أوضح ممثل الحكومة أهمية ترقية منتجات الصيرفة الاسلامية، رغم حداثة عهدها، من أجل المساهمة في الشمول المالي وتعبئة الموارد المدخرة. وهنا أتى مشروع القانون بعدة إجراءات من أجل ضمان الحياد الجبائي لهاته المنتجات، والتي كانت تشكل إحدى أهم المعوقات في تسويقها، حيث سيفضي ذلك إلى خفض تكلفتها مقارنة بما كان معمولا به سابقا.

وبالنسبة لاستيراد السيارات، أوضح ممثل الحكومة أنه يتعين إدراك الرهانات التي يشكلها هذا النشاط نظرا لربحيته التجارية الكبيرة، لاسيما في ظل العجز الذي تعرفه السوق منذ ما يقارب السنتين والنصف؛ كما لفت الانتباه إلى أن الدول المتقدمة تشهد تحولا جذريا في صناعة السيارات، حيث تتجه نحو نمط جديد لاستهلاك الطاقة (الكهربائية والهجينة) وهو ما يفسر الضغط الذي يمارس على الجزائر من أجل فتح المجال أمام الاستيراد، لاسيما من الاتحاد الأوروبي من أجل تسويق مركبات ستتوقف لديهم في ظرف 4 أو 5 سنوات.

وفي هذا الصدد، انصب التعديل المقترح بموجب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2021 على إدراج الانسجام والوضوح في الأحكام القانونية ذات الصلة، لتفادي أي تضارب بينها في مجال استيراد السيارات المستعملة أو تركيبها.

ومهما يكن الأمر، يؤكد ممثل الحكومة فإنّ اللجنة المكلفة بدراسة الموضوع على مستوى القطاع تعمل بكل سيادة وشفافية وتضم القطاعات المعنية بالملف، لإيجاد حلول عملية لتطبيق هذا الإجراء لاسيما بالنسبة لآليات التسديد، وإن كان التحدي المهم هو تحدي ترقية النقل الجماعي في بلادنا يؤكد ممثل الحكومة.

بخصوص استرجاع نشاطات المؤسسات الاقتصادية التي شملتها المصادرة، أكد ممثل الحكومة بأنه هناك مسعى لتفعيل نشاطها في ظل الإطار القانوني الصحيح؛ وعلى هذا الأساس، وكما تم التأكيد عليه سلفا فإنّه من الضروري القيام بجرد شامل لهاته المشاريع، لاسيما وأنها استفادت من قروض بنكية يتعيّن تحصيل مستحقاتها.

الخاتمة

ما فتئ اقتصادنا يشهد تحديات كبيرة ولاسيما في السنوات الأخيرة، نذكر منها محطتين: ففي سنة 2014 تراجعت أسعار المحروقات إلى مستويات أدت إلى اختلال التوازنات المالية والاقتصادية الكلية بشكل فادح؛ مما استدعى تدارك الوضع باتخاذ تدابير صارمة من أجل مواجهة الوضع الطارئ حينها من أجل استرجاع تلك التّوازنات إلى الحدود المقبولة، ولاسيما من خلال ترشيد الاستيراد الذي كبّد خزينة الدولة أموالا طائلة، بسبب مناورات تعسفية كان الهدف منها أساسا هو تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

وفي سنة 2020 شهد العالم تفشي جائحة (كوفيد ـ 19) مما سبب ركودا اقتصاديا عالميا غير مسبوق لم تسلم منه أقوى الاقتصاديات، أفضى إلى تبني حكومات دول العالم لتدابير عاجلة من أجل الحفاظ على قطاعات النشاط الأكثر تضررا والإبقاء على مناصب الشغل، وهو النّهج ذاته الذي سلكته بلادنا، من أجل التّخفيف من وطأة الجائحة على المتعاملين الاقتصاديين بسن عدّة تدابير بهذا العنوان.

إن هذه التحديات تشكل ـ في حقيقة الأمر ـ سانحة يستوجب اغتنامها لتبني إصلاحات اقتصادية هيكلية غير ظرفية، قصد الخروج من اقتصاد ريعيّ إلى اقتصاد منتج ومتنوع ومتوجه نحو المعرفة والإبداع العلمي والتكنولوجي، وبالطبع بعيدا عن الإملاءات مهما كان مصدرها، لأن أي إصلاح يجب أن يكون نابعاً عن التطلعات الوطنية ومحل توافق وطني واسع حول – لاسيما – ما تعلّق بالحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة بالموازاة مع انتهاج اقتصاد منخرط في الاقتصاد العالمي.

وبالرجوع إلى مشروع هذا القانون، فإن اللجنة تثمن الاستجابة لتطلعات شرائح واسعة من مجتمعنا من أجل توطين الصيرفة الإسلامية وترقية مختلف منتوجاتها مع ضمان حياد النظام الجبائي إزاءها، أسوةً بما هو معمول به بالنسبة لمنتوجات الصيرفة الكلاسيكية.

ومن هذا المنطلق، ستنخفض تكلفة الاكتتاب في هاته المعاملات، سواء من أجل اقتناء السكن أو الانخراط في المبادرات الاستثمارية.

وختاماً ارتأت اللجنة أنّه من المفيد وكذلك مساهمة منها في إثراء النقاش، رفع عدد من التوصيات على النّحو الآتي:

– توفير كافة الظروف المواتية من أجل تجسيد النهج الإصلاحي الميزانياتي المصادق عليه بموجب القانون العضوي رقم 18 ـ 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وضمان تحكم مختلف المتدخلين في المقاربة الجديدة التي أتى بها هذا الإصلاح؛ ألا وهي التسيير القائم على النتائج والأهداف، وبهذا الصدد، سيشكل هذا الإصلاح محطة هامة في خانة تحسين الحكامة الميزانياتية وإدخال النجاعة في التسيير العمومي.

– ضرورة توسيع هذا الإصلاح إلى جوانب المالية العمومية الأخرى؛ لاسيما تلك المتعلقة بالجباية والمحاسبة العمومية، باعتبارهما كلاً لا يتجزأ.

– ضمان النّضج الكافي لمشروع القانون المتعلق بالشراكات العمومية/ الخاصة، وهذا نظرا لما لهذا الإطار التشريعي من أهمية قصوى، في الوقت الراهن، من أجل ضمان خدمة المرفق العام وتخفيف الضّغط عن ميزانية الدولة فيما يخص تعبئة الموارد.

– مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية والتي تبلغ مستويات هائلة في السوق الموازية، واعتماد أسلوب التّحسيس والحوار مع الناشطين في هذا الفضاء الاقتصادي.

– العمل على تفعيل الأدوات القانونية المتاحة من أجل ضمان استقرار الأسعار والتحكم في التّضخم الذي أصبح هاجس المواطن بسبب تآكل القدرة الشّرائية.

– تفعيل آليات الضبط الاقتصادي من أجل إرساء قواعد النّزاهة والاحترافية في الممارسات التجارية والتي نالت منها مؤخرا أفعال المضاربة في المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

– مواصلة الجهود المبذولة من أجل ترقية المنتوج الوطني والعمل على توفير كافة الظروف لمرافقة المتعاملين للتصدير نحو الأسواق الواعدة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقّر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2021؛ وشكرًا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا جزيلا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وقبل أن نحدد الموقف من مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2021 إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

ـ عدد الحضور: 66 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 36 توكيلا.

ـ المجموع: 102.

وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
النتيجة:
ـ المصوتون بنعم: 102.
ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).
ـ الامتناع: 00 (لا شيء).
شكرا، وبهذا نعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وبهذه المناسبة أهنئ القطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الصناعة: شكرا.
سيدي المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المحترم وأعضاؤها،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،
بداية أشكر أعضاء المجلس الموقر على هذا التصويت، لقد سمحت المناقشة المثمرة على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، من توضيح الصورة حول التدابير والإجراءات التي اتخذها الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021 فيما يتعلق بالإنفاق العمومي في الظرف الخاص والمزدوج في جانبه الاقتصادي والصحي، وتأثيراته على التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية والعمل على الحد من مفعولها، أيضا من الناحية الاجتماعية للتكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية وترقية قطاعات الاقتصاد الوطني.
ويتعين التأكيد هنا مجددا أن الحكومة، إضافة إلى الجهود المبذولة في الميدان تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل التدريجي بالملاحظات ـ التي تكلم عنها السيدات والسادة الأعضاء ـ ضمن مقاربة تشاركية، كما جاء بها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون تكريسا للجزائر الجديدة.
نحن شاكرون لكم، سيدي الرئيس، وللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشكر موصول إلى السيدات والسادة الأعضاء بمناسبة التصويت على الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، وأدعو المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، صالح ڤوجيل،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،
السادة الضباط السامون للجيش الوطني الشعبي،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
بدوري نهنئ قطاع المالية على حصوله على موافقة مجلسنا، على الأمر رقم 21 ـ 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021؛ ونشكر ممثل الحكومة، وزير الصناعة، السيد أحمد زغدار، الذي شاركنا أشغالنا، سواءً على مستوى لجنتنا أم على مستوى هذه الجلسة؛ وأمدّنا بكل المعطيات الاقتصادية والمؤشرات المالية وكذا التدابير التي جاء بها مشروع هذا القانون؛ وأجابنا عن كل الانشغالات والتساؤلات التي عبّر عنها أعضاء اللجنة؛ وهو ما ساعدنا كثيرا في إعداد التقرير الذي تلاه السيد مقرر اللجنة على مسامعنا، راجين من الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي رفعتها اللجنة في تقريرها.
كما لا يفوتني هنا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنتنا على ما بذلوه من جهد في دراسة مشروع هذا القانون وإعداد التقرير بشأنه في الآجال المطلوبة؛ وهذا طبعا بمساهمة ومساعدة إطارات مجلس الأمة مشكورين، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.
شكرا لكم، سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا، ننتقل الآن إلى قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ومشروع القانون الأول المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي

للبلاد، والكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مع السماح للسيد وزير الصناعة بمغادرة الجلسة، لارتباطه بمهام أخرى في المجلس الشعبي الوطني، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عملا بأحكام المادة 142 من الدستور، وقصد موافقة البرلمان على الأوامر التي شرّعها السيد رئيس الجمهورية خلال فترة العطلة البرلمانية، يشرفني أن أعرض أمام هيئتكم الموقرة مداخلتي هاته والتي تتمحور حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

في هذا الصدد، اعتمد تعديل هذا الأمر على المحاور التالية:

المحور الأول: يتمثل في تمديد رزنامة وضع حيز التنفيذ للقانون رقم 19 ـ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، خاصة ما يتعلق بالتحويل التدريجي للصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات الجديدة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 بدلا من 31 ديسمبر 2020، مما سيسمح بتنصيب مختلف أجهزة وهياكل الولايات الجديدة وتزويدها بالموارد البشرية الضرورية لسيرها، ومن ثمة اضطلاعها بمختلف المهام والصلاحيات الموكلة إليها.

إن هذا التمديد اقتضته الظروف الخاصة التي شهدتها بلادنا ولاسيما أساسا الأزمة الصحية التي حالت دون الشروع في عملية التحويل، كما اندرج هذا التعديل ضمن تنفيذ التزامات السيد رئيس الجمهورية في مجال حوكمة الجماعات المحلية وتقريبها من المواطنين قصد التكفل الفعلي والسريع بانشغالاتهم. في هذا الصدد، وقصد استكمال عملية التحويل التدريجي قامت دائرتنا الوزارية بما يلي:

ـ تعيين ولاة الولايات الجديدة من قبل السيد رئيس الجمهورية خلال شهر فيفري 2021.

ـ وضع آليات لتحويل المهام من الولايات الأم إلى الولايات المستحدثة.

ـ تعيين الإطارات المحلية الضرورية لتسيير شؤون الولايات الجديدة والعملية مستمرة لشغل كل المناصب التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والقطاعات الأخرى.

ـ الشروع الفعلي والمستقل لهاته الولايات ابتداء من الفاتح جانفي 2022.

المحور الثاني: يهدف إلى تحقيق توازن إقليمي وتقريب الإدارة من المواطن من أجل إشراكه بشكل أفضل في تسيير شؤون تقرر إلحاق بلدية البرمة بولاية ورقلة بدلا من إلحاقها بولاية تقرت، حيث تجدر الإشارة إلى أن بلدية البرمة والتي يتجاوز عدد سكانها خمسة آلاف نسمة تبعد عن مدينة تقرت بمسافة أكثر من 500 كلم، مرورا بحاسي مسعود بولاية ورقلة وتعتبر امتدادا جغرافيا طبيعيا لولاية ورقلة والتي تبعد عنها بـ 400 كلم، كما أن هذا الالتحاق لن يكون له أي أثر على عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان سواء بالنسبة لولاية ورقلة أو ولاية تقرت.

للإشارة فإن هذا الإجراء يندرج هو الآخر في إطار التزام السيد رئيس الجمهورية، القاضي باتخاذ أي قرار يخدم مصلحة المواطن ويصب في مصلحته في إطار تعميم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

للتذكير فقد تم تحيين كافة النصوص التطبيقية مواكبة لهذا الأمر، حيث تم إعداد وإصدار في الجريدة الرسمية أربعة نصوص تنظيمية تتمثل فيما يلي:

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 21 ـ 117 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتمم للمرسوم رقم 84 ـ 79 المؤرخ في 3 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 128 المؤرخ في 29 مارس 2021 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84 ـ 365 المؤرخ في أول ديسمبر 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 197 المؤرخ في 11 مايو 2021 المحدد لشروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة، والذي تضمن أحكام كيفية تقسيم العقارات والأملاك والقيم بين الولايات الأم والولايات الجديدة وإجراءات التسيير المالي بين هذه البلديات والولايات.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 198 المؤرخ في 11 مايو 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 306 المؤرخ في 24 غشت 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، حيث تضمن إعادة توزيع البلديات وتحديد الدوائر التابعة لكل الولايات الأم والولايات العشر المستحدثة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تلكم هي عناصر مداخلتي بخصوص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المؤرخ في 25 مارس 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعروض على تقديركم من أجل الموافقة عليه.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يأتي مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 20 سبتمبر 2021 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، من أجل تعديل وتتميم القانون رقم 19 ـ 12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الذي أودِعَ مكتبَ مجلس الأمة فدرسه وناقشه في جلسة عامة، عقدت بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2019، وصوّت عليه، كما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019 (العدد 78).

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لقد عكفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، على دراسة أحكام مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03 المذكور أعلاه، في اجتماعين منفصلين، عقد الأول ظهيرة يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، تناولت فيه

التعديلات والتتميمات المدرجة في المشروع، والتي تتمثل في الآتي:

1) إلحاق بلدية البرمة بولاية ورقلة بدلا من ولاية تقرت (المادة 34 والمادة 52 مكرر6).

2) تمديد رزنامة وضع حيز التنفيذ، القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المذكور أعلاه، وبخاصة ما تعلق بالتحويل التدريجي للصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات الجديدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021 (المواد: 54 و55 و57).

3) تغيير بعض المصطلحات في المواد: 54 و55 و57 و59.

أما الاجتماع الثاني فعقد صبيحة يوم الإثنين 18 أكتوبر 2021، برئاسة السيد رئيس اللجنة، وحضور السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، واستمعت فيه اللجنة إلى عرض حول المشروع، قدمه ممثل الحكومة، السيد كمال بلجود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ تطرق فيه إلى التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع هذا القانون وشرح الأبعاد المختلفة لها، سواء من حيث تحقيق التوازن الإقليمي أو إشراك المواطن في تسيير شؤونه بطريقة أكثر نجاعة، للوصول إلى انسجام اجتماعي واقتصادي أفضل، يتماشى والأهداف المسطرة.

كما أكد أن الهدف من التعديل، هو تمديد رزنامة تنفيذ القانون رقم 19 ـ 12 المذكور أعلاه، وبخاصة فيما يتعلق بالتحويل التدريجي للصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات الجديدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021، والتي سبق وأن حدد أجلها في القانون رقم 19 ـ 12، بـ 31 ديسمبر 2020، ولم يكن من الممكن الالتزام بهذا التاريخ بسبب جائحة كورونا والتدابير المتخذة للحد من انتشارها.

من جهة أخرى، ومن أجل تسهيل عملية تسيير الولايات العشر (10) الجديدة للقيام بدورها وتقديم الإضافة المطلوبة في هذا المجال، أوضح ممثل الحكومة أن أربعة (4) مراسيم تتعلق بتطبيق القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 03، قد صدرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتعلق الأمر بـ:

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 21 ـ 117 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 الذي يتمم المرسوم رقم 84 ـ 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 128 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 ـ 365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 197 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 198 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

كما أشار ممثل الحكومة، إلى أنه تم تعيين رؤساء الأمن الولائي، بالنسبة للولايات الجديدة، وسيتم تعيين قيادة الدرك الوطني على مستوى كل ولاية جديدة، وكذا الأمناء العامين، وباقي الإطارات التنفيذيين المحليين، سواء ما تعلق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أم باقي الوزارات المعنية.

من جهة أخرى، أكد ممثل الحكومة أن عملية تخصيص سكنات وظيفية للإطارات الجدد قد بدأت وستكتمل مع نهاية السنة الجارية، مضيفا أن الولايات الجديدة تتمتع بهياكل وشبكات طرق، ستمكنها من أداء دور هام في تحقيق الازدهار المنشود كباقي ولايات الوطن، وسيكون التسيير الفعلي والمستقل لها ابتداء من شهر جانفي من سنة 2022، مشيرا، في الأخير، إلى أنه طلب من الولاة في الولايات الجديدة البدء بالعمل بالترقيم الجديد مع مطلع السنة الجديدة.

وقد استكملت اللجنة دراستها لمشروع هذا القانون بإعداد هذا التقرير الذي خلصت فيه إلى تأكيد وجاهة أهداف مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

21 ـ 03 المذكور أعلاه، الذي ترى فيه نصا قانونيا كفيلا بتحقيق التوازن الإقليمي، وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال تقريب المسافة بين البلديات ومراكز ولاياتها، ومن ثم تحقيق الانسجام الاجتماعي والاقتصادي الأفضل، كما هو مرسوم لها في إطار إعادة التنظيم الإقليمي، لضمان مشاركة المواطن بطريقة أنجع في تسيير شؤونه، والدفع بديناميكية التنمية المحلية نحو آفاق أرحب.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21ـ 03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، ننتقل الآن مباشرة إلى عملية التصويت.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 102.
ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).
ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، نبقى دائما في نفس القطاع، وننتقل إلى عرض مشروعي قانونين اثنين مع بعضهما البعض، الأول هو مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والثاني مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، أما بالنسبة للتصويت فكل مشروع قانون يصوت عليه على حدة والآن الكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع النص المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وهذا عملا بأحكام المادة 142 من الدستور، قصد مصادقة الغرفة العليا على الأوامر التي شرعها السيد رئيس الجمهورية خلال فترة العطلة البرلمانية.

بداية، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد تم إعداده بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 وهو الأمر الذي استدعى رفع عدد الدوائر الانتخابية من 48 إلى 58 دائرة انتخابية، وذلك على إثر إحداث 10 ولايات جديدة بموجب القانون رقم 19 ـ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

لقد اعتمد إعداد هذا الأمر المعايير التالية:

1 ـ اعتماد المرجعية لعدد السكان التقديري إلى غاية 31 ديسمبر 2020، حسب الديوان الوطني للإحصاء، والذي يقدر بـ 44.680.000 نسمة.

2 ـ تحديد عدد المقاعد في دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة 120 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60 ألف نسمة.

3 ـ تخصيص 3 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة .

4 ـ الإبقاء على 8 مقاعد بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

باعتماد هذه المعايير بلغ عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى المجلس الشعبي الوطني 407 مقاعد، بما فيها مقاعد

الجالية الوطنية بالخارج، بعدما كان عددها 462 مقعدا في ظل القانون القديم، أي بانخفاض قدره 55 مقعدا.

أما بخصوص مجلس الأمة، وعملا بأحكام المادة 121 من الدستور التي منحت مقعدين اثنين لكل ولاية أي دائرة انتخابية، حيث يشكل ثلثي الأعضاء المنتخبين لهذا المجلس أي 116 عضوا منتخبا، مع إضافة الثلث من الأعضاء الذين يعيّنهم السيد رئيس الجمهورية أي 58 عضوا، ليصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمة يساوي 174 مقعدا بدلا من 144 مقعدا، أي بزيادة قدرها 30 مقعدا.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

تلكم، هي عناصر مداخلتي بخصوص النص المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والذي أتمنى أن يحظى بالمصادقة من قبل مجلسكم الموقر، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

والآن، إسمحوا لي أن أعرض عليكم مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

عملا بأحكام المادة 142 من الدستور، وقصد موافقة البرلمان على الأوامر التي شرعها السيد رئيس الجمهورية، خلال فترة العطلة البرلمانية، يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مداخلتي هذه، والتي تتمحور حول الأمر المذكور.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد تم إعداده تحسبا للانتخابات المحلية المسبقة المقرر إجراؤها يوم السبت 27 نوفمبر 2021، إن شاء الله، من جهة، وتماشيا وتكييفها مع أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، من جهة أخرى، وقد اعتمد في إعداد هذا الأمر المعايير التالية:

1 ـ إن نظام التمثيل النسبي لا يتم إلا بنظام القائمة، الانتقال من نظام القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي الجديد لا يمس جوهر نمط الاقتراع، بل الغرض منه محاربة المال الفاسد والابتعاد عن نظام الأمر الواقع الذي يستوجب تعيين متصدر القائمة التي فازت بأغلبية الأصوات رئيسا للمجلس، حتى ولو كان غير مقبول من باقي أعضاء المجلس.

2 ـ تقليص الآجال المخصصة للوالي لاستدعاء المجلس الشعبي البلدي من أجل تنصيبه إلى ثمانية أيام بدلا من خمسة عشر يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

3 ـ إجتماع المجلس الشعبي البلدي المخصص لانتخاب رئيسه يعقد تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا خلال الخمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس.

4 ـ تقديم المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد حسب الحالات التالية:

ـ في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 ٪ على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

ـ في حالة عدم حصول أية قائمة على 35 ٪ على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنهم.

وفي ظل هذا التعديل، أصبح لصوت الناخب تأثير مباشر في اختيار رئيس المجلس الشعبي لبلديته، بعدما كان دوره مقتصرا على اختيار القائمة فحسب، بينما تحديد متصدر القائمة يكون على عاتق الحزب السياسي أو القائمة الحرة الفائزة في ظل الأحكام القانونية السابقة، وهذا ما يعزز، أكثر من أي وقت مضى، مبدأ حرية اختيار الناخب وتوطيد أسس الانتخابات الديمقراطية في الجزائر.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

تلكم، هي عناصر مداخلتي بخصوص النص المتضمن المصادقة على هذا الأمر، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لقراءة التقريرين معا، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

بناء على إحالة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، قصد الدراسة وإعادة تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا صباح يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2021 برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض حول المشروع، قدمه ممثل الحكومة، السيد كمال بلجود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أكد فيه أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار التقسيم الإداري الجديد الذي ارتفع بموجبه عدد الولايات من 48 ولاية إلى 58 ولاية، عقب ترقية عشر (10) دوائر إدارية بالجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات.

من خلال ذلك، حُدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، ومقعد واحد لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة، وأشار ممثل الحكومة إلى تخصيص ثلاثة (3) مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة، فيما حُدد عدد المقاعد للدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية (8) مقاعد، ليصبح بذلك عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني أربعمائة وسبعة (407) مقاعد.

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإنّ الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد؛ ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين (2)، والذي يشكل ثلثي أعضاء مجلس الأمة، أي مائة وستة عشر (116) عضوا منتخبا، إضافة إلى ثمانية وخمسين (58) عضوا، يعيّنهم السيد رئيس الجمهورية، ليصبح العدد الإجمالي لمقاعد مجلس الأمة، مائة وأربعة وسبعين (174) مقعدا، بدلا من مائة وأربعة وأربعين (144) مقعدا، أي بزيادة ثلاثين (30) مقعدا.

وخلال مداخلاتهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات، تمحورت أساسا فيما يلي:

ألا يعدّ عدد المقاعد المحدد لتمثيل بعض الولايات مجحفا في حقها؟ فعلى سبيل المثال، الولاية التي عدد سكانها 280 ألف نسمة تتحصل على ثلاثة (3) مقاعد، بينما ولاية أخرى عدد سكانها 60 ألف نسمة تُمثّل أيضا بثلاثة (3) مقاعد.

ما هي المعايير التي اعتمدت في تحديد وتوزيع عدد المقاعد؟

ما هو الهدف من تخصيص ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي(200) ألف نسمة؟

وقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات، مطمئنا، في البداية، أن كل ما تضمنه المشروع يخدم الصالح العام، وليس هناك ما يدعو للتخوف، موضحا بخصوص الإنصاف في توزيع عدد المقاعد في الولايات، أن الموضوع تحكمه المادة 3 من مشروع هذا القانون، التي تنص على أن توزيع عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون بحسب عدد سكان كل ولاية.

أما بالنسبة للمعايير المعتمدة في تحديد عدد المقاعد، فأوضح ـ السيد الوزير ـ أنه تم اعتماد الإحصاء العام للسكان الذي بلغ إلى غاية سنة 2020، ما يفوق 44 مليون و900 ألف نسمة.

وعن الهدف من تخصيص ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة، أكّد ممثل الحكومة أن الغاية من ذلك هي ضمان

التمثيل، وإنصاف كل الولايات من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا للمعطيات التي تضمنها عرض الأسباب؛ واعتبارا للعرض الذي قدمه ممثل الحكومة، والردود والتوضيحات والشروحات التي قدمها ممثل الحكومة حول الأسئلة والانشغالات التي طرحها أعضاء اللجنة؛

ترى اللجنة أن مشروع هذا القانون يأتي في إطار التكييف والمطابقة مع القانون رقم 19 ـ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: الآن التقرير الثاني.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس صبيحة يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2021 برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض مفصل قدمه ممثل الحكومة، السيد كمال بلجود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول المشروع.

أكد ممثل الحكومة في عرضه أن تقديم مشروع هذا القانون يأتي في إطار تكييف بعض أحكام القانون رقم 11ـ10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بإعادة النظر فيما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد ألغى نظام متصدر القائمة واعتمد نظام القائمة المفتوحة المبنية على طريقة الاقتراع النسبي، وبالتصويت التفضيلي دون مزج، وهذا من أجل إزالة الإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق القانون رقم 11 ـ 10، المذكور آنفا، وبخاصة والبلاد مقبلة على استحقاقات محلية.

وخلال مداخلاتهم، ثمن أعضاء اللجنة كل التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات التي غطت كثيرا من الإشكالات المسجلة ميدانيا، نوجزها فيما يلي:

كيفية اختيار مرشح القائمة، وهل تكون عن طريق رئيس الحزب أم بالتشاور أم هناك تعليمة بهذا الخصوص؟

لماذا لا يترشح شخص واحد عن كل قائمة منذ البداية؟

هل سيتم مستقبلا تنظيم دورات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية؟

هناك تخوف من تكرار حدوث الانسداد في البلديات، رغم أن المشروع أعطى الحرية في اختيار المرشح؟

لماذا لا يتم توسيع صلاحيات رؤساء البلديات ورفع المتابعات القضائية عنهم، وبخاصة أنها تساهم في عرقلة عملية الإصلاح والتنمية وإنجاز المشاريع؟

ولدى رده على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة، ذكّر ممثل الحكومة في البداية بتعليمة السيد رئيس الجمهورية التي ألحّ فيها على ضرورة محاربة المال الفاسد، مؤكدا في الوقت نفسه أن الجميع يعمل على تحقيق ذلك.

وبالنسبة لاختيار مرشح القائمة، أوضح ممثل الحكومة أنّ أعضاء القائمة هم الذين يعيّنون مرشحهم.

وبخصوص الدورات التكوينية، أكّد أنه تم أخذ هذا المقترح بعين الاعتبار، وسيتم تنظيم هذه الدورات مثلما جرى العمل به بالنسبة للسادة الولاة، مشيرا أنها حققت نتائج إيجابية على أرض الواقع، ملحا على ضرورة تظافر جهود جميع المنتخبين والعمل بشكل جماعي، لضمان تحقيق الصالح العام وكذا معالجة مختلف الانسدادات بالمجالس الشعبية البلدية؛ كما أشار إلى أن الحكومة تعكف حاليا على إعداد عدة مشاريع قوانين تصب كلها في مواصلة معالجة الاختلالات وحل مختلف الإشكالات التي تعرفها المجالس الشعبية البلدية.

وعن توسيع صلاحيات رؤساء البلديات ورفع المتابعات القضائية عنهم، أكّد ممثل الحكومة أن الجميع ملزم بالعمل في ظل القانون، وضرورة تفادي التجاوزات التي تؤدي إلى سوء التسيير أو التعسف في استعمال السلطة، مشيرا إلى أن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون يتعلق برفع التجريم عن التسيير، وهو ما سيسمح لرؤساء البلديات باتخاذ القرارات من دون أي خوف.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إعتبارا لما جاء في عرض ممثل الحكومة والشروحات التي رافقت هذا العرض حول مجمل التعديلات والتتميمات الواردة في مشروع القانون، واعتبارا لتثمين أعضاء اللجنة مشروع هذا القانون،

ترى اللجنة أن التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع القانون تستجيب للانشغالات المطروحة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والآن أعرض عليكم مشروع القانون الأول والذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 102.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

والآن أعرض عليكم مشروع القانون الثاني والذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية للتصويت عليه بكامله:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 102.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، وبهذا نعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروعي القانونين، والكلمة الآن إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يلقيها بهذه المناسبة.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تفضلهم بالمصادقة على هذه الأوامر الهامة، واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أخص بالشكر والتقدير رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على المجهودات والعناية الفائقة التي بذلوها في دراسة هاته الأوامر، لقد كان النقاش في اجتماعات اللجنة ثريا، كما كانت انشغالات أعضائها في صميم اهتمامات المواطنين وسنعمل ـ إن شاء الله ـ على التكفل بها.

إن تصويتكم اليوم لصالح هذه النصوص يدل على العناية الخاصة وحرصكم على تعزيز وتكييف ترسانتنا القانونية ومواصلة البناء المؤسساتي للجزائر الجديدة في إطار برنامج السيد رئيس الجمهورية.

شكرا لكم مرة ثانية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا لك السيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة.

بمناسبة مصادقة مجلسنا الموقر اليوم على هذه الحزمة من الأوامر المتعلقة بالكثير من القطاعات الهامة، نكون قد عبدنا الطريق أمام مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، هذا البرنامج الطموح، طموح شعبنا في إحداث القطيعة مع ممارسات الماضي وتعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون، كما أرادها الشهداء والمجاهدون ويتطلع إليها هذا الشعب العظيم.

في هذا الإطار، تعمل الدولة على التجسيد الفعلي لهذه المساعي النبيلة، من خلال سن القوانين التي تنظم الشأن العام وتعمل على مكافحة الظواهر التي تؤثر سلبا في الفرد والمجتمع، وتعيق السير الحسن للمرفق العمومي.

في الختام، باسم أعضاء اللجنة أشكر السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحترم الذي استمعت إليه اللجنة حول مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر التي صادقنا عليها قبل قليل، الشكر موصول كذلك إلى أعضاء مجلس الأمة الموقرين والسادة الحضور، والشكر موصول كذلك إلى السيد الرئيس، المجاهد صالح ڤوجيل؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، ننتقل الآن إلى قطاع العدالة، ونسمح للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بمغادرة القاعة.

بالنسبة لقطاع العدالة، المرحلة الأولى تشمل ثلاثة مشاريع قوانين عضوية تقدم متتالية، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلا سيدي الرئيس المحترم، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زملائي الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشاريع نصوص القوانين، المتضمنة الموافقة على ثلاثة أوامر ويتعلق الأمر بـ:

ـ الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ الأمر رقم 21 ـ 10 المؤرخ في 25 غشت 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وهي الأوامر التي سبق عرضها على كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، كما تمت مناقشتها والمصادقة عليها في مجلس الوزراء قبل إصدارها بأمر من السيد رئيس الجمهورية.

إن هذه الأوامر تندرج ضمن الإصلاحات السياسية التي تضمنها برنامج السيد رئيس الجمهورية والتي أقرها الدستور المصادق عليه في الفاتح من نوفمبر 2020.

بالنسبة للأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء بعناية خاصة من طرف السيد رئيس الجمهورية الذي أولى أهمية بالغة لإعداد وتحضير قانون عضوي جديد للانتخابات، واضعا إياه كثاني الأولويات السياسية بعد تعديل الدستور، وهذا حرصا منه على إعادة تشكيل مجالس منتخبة شرعية ناتجة عن انتخابات نزيهة، تعبر عن إرادة الشعب، لتسند لها صلاحيات مناقشة وتبني الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية اللازمة لتكريس برنامجه الهادف إلى إرساء دولة القانون وبناء جزائر جديدة.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف النبيلة، قام السيد رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة خبراء، كما تعلمون، كلفها خصيصا بإعداد هذا النص والتي تشكلت من مختصين وأساتذة في القانون الدستوري، كما تمت استشارة واسعة مع الطبقة السياسية ومختلف فعاليات المجتمع المدني في إعداد هذا النص، نظرا للطابع الهام والمحوري الذي يكتسيه والذي، كما قلنا، يؤسس لحالة جديدة في تاريخ الجزائر، وقد تم وضع الإطار القانوني الذي يضبط وينظم الحياة السياسية وذلك من خلال تحديد المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالنظام الانتخابي، وفق قواعد ترتكز على أخلقة الحياة السياسية، استعادة ثقة المواطن في العملية الانتخابية، بناء مؤسسات منتخبة تستمد قوتها من الشرعية الشعبية الحقة.

كما يستجيب الأمر رقم 21 ـ 01 لمجموعة من المبادئ تتمثل في: تجسيد وترسيخ الديمقراطية، ضمان التداول على السلطة بواسطة الانتخاب الحر، إبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية، ضمان الاختيار الحر للمواطنين بعيدا عن كل تأثير مادي، ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، تمكين الكفاءات الوطنية من دخول المجالس المنتخبة وخوض معترك الحياة السياسية، ورد الاعتبار للإرادة الشعبية، بناء مؤسسات منتخبة قوية قادرة على التكفل بانشغالات المواطن.

يتضمن هذا الأمر 321 مادة موزعة على تسعة أبواب، تتمثل أهم الأحكام التي جاء بها فيما يلي:

التغيير في نمط الاقتراع، من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج بين القوائم بإعطاء للناخب حرية اختيار قائمة واحدة، التصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويترتب عن هذا النظام مسألتان:

توزيع المقاعد في إطار الدائرة الانتخابية بين القوائم، أولا، ثم بين المترشحين، ثانيا، ويؤمن هذا النظام لكل الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة نسبة في التمثيل تعكس نسبة الأصوات المتحصل عليها، مما يعزز مفهوم المساواة والعدالة في التمثيل الشعبي، كما تسمح هذه الطريقة بالقضاء على استعمال المال لشراء المراتب في قوائم الترشيحات، إذ أصبح الناخب هو الذي يختار المترشح الذي انتخب عليه في القائمة التي قرر التصويت عليها.

ترتب أيضا على هذا الأمر:

تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وإعفاء الإدارة من هذه العملية،

منع النواب الذين مارسوا عهدتين متتاليتين أو منفصلتين من الترشح مجددا في الانتخابات التشريعية، تأكيدا للمبدأ الدستوري، مراعاة مبدأ المناصفة في الترشح مع إفادة القوائم التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط بترخيص لشرط المنافسة، حيث تتولى السلطة المستقلة

الموافقة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

إشتراط أن يكون لثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي وهذا ما يعد بمثابة تمييز إيجابي لتمكين النخبة من المشاركة في الحياة السياسية دون استبعاد باقي الفئات الأخرى مهما كان مستواها التعليمي،

إمكانية منح الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة مساعدات مالية محتملة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لتغطية نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل.

إستحداث لجنة على مستوى السلطة، يترأسها قاضي من المحكمة العليا، تتكفل بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والاعتماد على محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

النظر في المنازعات المتعلقة بصحة عملية التصويت والإعلان النهائي عن النتائج يتم من قبل المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمان بغرفتيه.

النظر في الاعتراضات المتعلقة بصحة عملية التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية تتم من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات.

يمكن لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في الانتخابات المحلية الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

توسيع تعدد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء كل مراحل المسار الانتخابي، من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها وأثرها وأيضا من حيث العقوبات المناسبة لكل منها، مع إدراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية، وتشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يمكن تقسيم أحكام هذا الأمر إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: عبارة عن أحكام متعلقة بإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها، وتتولاها حصريا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية بمراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حصريا تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية؛ ولتجسيد هذا المسعى ينص الأمر على: تنظيم السلطة، تتشكل من جهاز تداول يدعى السلطة ويتكون من عشرين عضوا يعّينهم السيد رئيس الجمهورية من بينهم عضو من الجالية لعهدة مدتها ست سنوات، وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة، وللسلطة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات والمراكز والقنصليات الدبلوماسية.

وقصد تمكين السلطة من ممارسة المهام المخولة لها دستوريا، نص الأمر على تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتتلقى كل عريضة أو تبليغ متعلق بالعملية الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين والفصل فيها بقرارات.

المحور الثاني: يتعلق بتحضير وإجراء العمليات الانتخابية في حد ذاتها، حيث تضمن هذا الأمر أحكاما تتعلق بالمراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، إعداد وتوزيع بطاقة الناخب، تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت من قبل المندوبيات الولائية للسلطة، الفصل في الاعتراضات المتعلقة بتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من قبل المندوبيات، دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية من قبل المنسق الولائي للسلطة بدلا من الولاة سابقا، ضمان استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاء بشكل عادل ومنصف، توزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار ومراقبة الحملة الانتخابية، امتناع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة عن استعمال خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز، هذه جرائم يعاقب عليها القانون ويمنعها الدستور، تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص والحظوظ بين المترشحين، الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية في قرارات رفض الترشح، وتعيين رؤساء وأعضاء مكتب التصويت وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، تحديد إجراءات وكيفيات تقديم تاريخ الاقتراع ساعة اختتامه، الحصول على عتبة 5 ٪ من الأصوات المعّبر عنها عن كل قائمة انتخابية، حتى يتاح لها الدخول في عملية توزيع المقاعد.

وفي الأخير، واستجابة لطلب الطبقة السياسية وبصفة انتقالية، ينص الأمر على عدم العمل بشرط 4 ٪ لقبول

الترشيحات في الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة واستبدالها بعدد من التوقيعات، كما نص الأمر على أحكام انتقالية، قصد الاستجابة لمتطلبات الظرف السياسي والاجتماعي الراهن للبلاد، تسمح بتنظيم انتخابات محلية مسبقة.

هذه هي، السيد الرئيس، السادة الأعضاء المحترمون، أهم أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 الصادر في 10 مارس 2021.

إليكم الآن التعديل الذي ورد عليه مباشرة بعد ذلك في شهر أفريل الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 المتمم للأمر رقم 21 ـ 01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كنا نسرد في تفاصيله منذ لحظات.

نزولا عند رغبة الطبقة السياسية، تم تعديل وتتميم أحكام المادتين 203 و206 من الأمر السابق ذكره بموجب الأمر رقم 21 ـ 05 وذلك بإعادة النظر في بعض الآجال، بغية ضمان السير الحسن لعملية التحضير للانتخابات التشريعية يوم 12 جوان 2021 كما تتذكرون.

بالنسبة للمادة 203: تعديل آجال انتهاء فترة إيداع قوائم المترشحين وتحديده بـ 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كانت محددة بـ 50 يوما، مسألة رزنامة لا أقل ولا أكثر.

بالنسبة للمادة 206: تتميم أحكام الفقرة الثانية بإقرار صلاحية جديدة لرئيس السلطة (كنت قد تحدثت عنها عرضا في القانون رقم 21 ـ 01) تتمثل في إمكانية تمديد آجال تبليغ قرار رفض الترشح المحددة بثمانية أيام من تاريخ إيداع التصريح للترشح بأربعة أيام على الأكثر عند الاقتضاء.

تعديل أحكام الفقرة الرابعة بتقليص أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر والمرفوع من قبل مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج وجعله محدد بثلاثة أيام بدلا من أربعة أيام، وقع تقليص الآجال احتراما لأجل معيّن كان قد أعلن عنه السيد رئيس الجمهورية يتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية.

تعديل الفقرتين الخامسة والسادسة بتقليص آجال فصل المحكمة الإدارية في الطعن وجعلها يومين عوض أربعة أيام، وتقليص آجال الفصل في استئناف حكم المحكمة الإدارية وجعلها يومين عوض ثلاثة أيام.

ثم جاء التعديل الثاني في 25 أوت 2021 بالأمر رقم 21 ـ 10، إن إجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة وإنجاحها وجعلها حدثا ديمقراطيا حقيقيا في بلادنا تكتسي أهمية بالغة، كونها تشكل طبقا للدستور الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته ويشارك من خلاله في تسيير الشؤون العامة، غير أن إشكال عدم قدرة بعض القوائم التي ترغب في الترشح على الالتزام بشرط المناصفة وبشرط جمع التوقيعات في بعض البلديات، خاصة في بعض البلديات والولايات الداخلية، لاسيما منها الولايات الجديدة، وقلت شرط جمع التوقيعات المطلوبة قانونا في البلديات ذات الكثافة السكانية المنخفضة قد يؤدي إلى حرمان هذه القوائم من حق المشاركة في الانتخابات، ولاسيما أن المادة 176 من الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ترتب على عدم احترام شرط المناصفة رفض القائمة، وللتكفل بهذا الانشغال جاء هذا الأمر رقم 21 ـ 10 الصادر في 25 أوت 2021 لتتميم نظام الانتخابات، حيث تم إدراج تعديلين أساسيين:

الأول، يتعلق بالمادة 317 من خلال تمكين قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة أن تطلب من السلطة الوطنية ترخيص لشرط المناصفة، حيث تتولى السلطة الموافقة على هاته القوائم وتصريح بقبولها، يعني طلب بسيط وقبول تلقائي.

ويتعلق التعديل الثاني بالمادة 318 من نفس الأمر التي تلزم فقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية والبلدية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر أن تدعم قائمة المترشحين المقدمة، سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة، على الأقل بخمسة وثلاثين توقيعا لكل مقعد مطلوب شغله، تم تتميم هذه المادة بفقرة جديدة تنص على تقليص عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله في انتخابات المجالس الشعبية البلدية للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20 ألف نسمة إلى عشرين توقيعا بدلا من خمسة وثلاثين توقيعا.

تلكم هي سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر أهم الأحكام التي وردت في هذه الأوامر الثلاثة، التي تعتبر بالفعل منطلقا لتحول عميق في المسار الانتخابي في الجزائر، والتي تشرفت بعرض نصوص القوانين المتضمنة الموافقة عليها، ولا يفوتني أن أشكر

السيدات والسادة، رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على المناقشة القيّمة التي تخللت عرض مشروع هذه النصوص أمامها، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لقراءة التقارير الثلاثة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون بتاريخ 31 أكتوبر2021، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أسباب تقديم مشروع هذا القانون 2021، مشيرا إلى أنه يندرج في إطار الإصلاحات السياسية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية وتضمنها برنامجه الانتخابي والتي تهدف إلى التأسيس لمرحلة جديدة في تاريخ البلاد، من خلال إعادة تشكيل مجالس منتخبة شرعية.

وأكّد ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون يشكل الإطار القانوني الذي يضبط وينظم الحياة السياسية عبر تحديد المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بنظام الانتخابات، وفقا لقواعد ترتكز على أخلقة الحياة السياسية واستعادة ثقة المواطن في العملية الانتخابية.

وقدّم ممثل الحكومة شرحا وافيا للأحكام التي تضمنها مشروع القانون، والتي تتعلق أساسًا بـ: تغيير نمط الاقتراع؛ تحويل صلاحيات الإدارة إلى السلطة المستقلة للانتخابات؛ تحديد عدد العهدات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني؛ مراعاة المناصفة في الترشح؛ ضمان مشاركة الشباب والجامعيين. مؤكدا في ذات الوقت أن الهدف منها هو: تجسيد الديمقراطية وترسيخها؛ تكريس التداول على السلطة؛ محاربة المال الفاسد؛ ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الحياة السياسية ولاسيما منهم الشباب من الجنسين المرأة والرجل؛ وكذا رد الاعتبار للإرادة الشعبية من أجل بناء مؤسسات منتخبة قوية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لقد حظي مشروع هذا القانون باهتمام كبير من لدن أعضاء اللجنة الذين ثمنوا الأحكام التي تضمنها، من خلال تدخلاتهم التي عبّروا فيها عن عدد من الأسئلة وجملة من الانشغالات؛ تمحورت لاسيما حوَل: إشكالية القوانينّ الموجودة؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ عدم تقسيم الولايات إلى دوائر انتخابية لتسهيل عملية الاقتراع؛ الوسائل المستعملة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الخارج؛ ومدى جاهزية النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام مشروع هذا القانون.

وقد رد ممثل الحكومة على هذه التساؤلات والانشغالات التي أثيرت، ملاحظا أن أغلب الانشغالات تمحورت حول عملية تأطير الانتخابات؛ وأوضح بشأنها أن الدولة تملك

ترسانة قانونية من أحسن القوانين، مؤكدا أن المشكلة تكمن في تطبيق هذه القوانين وفي العنصر البشري الذي يسهر على تطبيقها.

وأشار إلى أهداف مشروع هذا القانون، فأوضح أنه سيحقق غايات كبرى ولاسيما تمكين المواطن من الاختيار الحر لممثليه وبناء مؤسسات قويةَ، مؤكدا أن الممارسة الديمقراطية في الانتخابات تجربة جديدة، سيتم استخلاص الدروس منها لتحسين ما يمكن تحسينه، منوهًا مرة أخرى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الذي أفرز مجلسا شعبيا وطنيا يزخر بشباب يملكون مؤهلات وكفاءات جيدة.

أما فيما يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فأكد أنها تعد إنجازا كبيرا ومكسبا للوطن، بالنظر للإنجازات المهمة التي حققتها، من خلال إشرافها على مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها البلاد إلى حد الآن ودون تدخل الإدارة، بالرغم من الصعوبات والنقائص الموجودة.

وأما عن مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الخارج، فأوضح أن ثمة آليات وُضعت لهذا الغرض، مؤكدا في الوقت ذاته أن الآمال معلقة على اللجنة التي استحدثت من أجل تحقيق النتائج المرجوة.

وبالنسبة للنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق مشروع هذا القانون، أوضح أن السلطة المستقلة للانتخابات هي من تقوم بإصدارها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا للعرض المفصّل الذي قدمّه ممثل الحكومة لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وللشروحات المستفيضة التي قدمها لأحكامه، واعتبارا للأسئلة والانشغالات المهمة التي طرحها أعضاء اللجنة، والردود والتوضيحات الوافية التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها، ترى اللجنة أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 01، يُعبّر بحق عن إرادة سياسية جادة في إحداث القطيعة مع ممارسات الماضي ووضع لبنات جديدة لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة في كنف الديمقراطية، تنبئ ببناء غد أفضل، مؤشراته باتت واضحة المعالم في برنامج السيد رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة لتنفيذ هذا البرنامج.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وشكرًا.

التقرير الثاني

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام؛

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ

الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ أكد فيه أن الهدف من تقديم مشروع هذا القانون هو تعديل أحكام المادتين 203 و206 من الأمر رقم 21 ـ 01، وذلك بتخفيض آجال انتهاء مدة إيداع قوائم المترشحين وتحديده بـ 45 يوما بدلا من 50 يوما، وإقرار صلاحية جديدة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمثل في إمكانية تمديد آجال تبليغ قرارات الترشح من 8 إلى 12 يوما.

وخلال تدخلاتهم، طرح أعضاء اللجنة تساؤلات، تمحورت حول ما يلي:

لماذا لا تسلم للمحكمة الإدارية التحقيقات الأمنية التي تجريها السلطات القضائية المختصة، للاعتماد عليها في الفصل في الطعن في قرار الرفض؟

هل يمكن تعديل مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الأوامر قبل تصويت البرلمان عليها؟

الإشكاليات المطروحة للتسجيل في القوائم الانتخابية.

وقد رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء ومجمل الأسئلة والنقاط التي وردت فيها، فأوضح بخصوص تمكين القضاء الإداري من التحقيقات الأمنية قبل إصدار قراره، أن كل القضاة مُكنوا من هذه التحقيقات، إلا أنها لا تدرج ضمن الملف، فهي من أجل الاستئناس فقط؛ وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو استبعاد أي ملف للترشح.

أما فيما يخص القوائم الانتخابية، فأوضح أن الأمر تم معالجته، وعملية التسجيل تتم عن طريق إحضار إشهاد من طرف المعني والتوجه إلى اللجنة المختصة في التسجيلات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إعتبارا للعرض الذي قدمه ممثل الحكومة والردود والتوضيحات المستفيضة التي قدمها حول مداخلات أعضاء اللجنة وما تخللها من أسئلة، تثمن اللجنة أحكام مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وشكرا.

التقرير الثالث

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس برئاسة السيد حكيم طمراوي، مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ أوضح فيه أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تعديل وتتميم المادتين 317 و318، أما الأولى فتتعلق بشرط

المناصفة وبخاصة في بعض البلديات والولايات الداخلية، وأما الثانية فتتعلق بتخفيض عدد التوقيعات المطلوبة من 35 توقيعا إلى 20 توقيعا لكل مترشح في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وخلال مداخلاتهم التي تخللها عدد من النقاط، طرح أعضاء اللجنة تساؤلات، انصبت لاسيما على:

يعد شرط المناصفة في القوائم الانتخابية من أبرز الصعوبات التي تواجه الأحزاب السياسية حاليا، فهل هناك نية للتخلي عن هذا الشرط في المستقبل؟

من أجل أن يكون اختيار المرأة على أساس الكفاءة والنزاهة فقط، هل هناك إمكانية لإعادة النظر في شرط المناصفة؟

وقد رد ممثل الحكومة على مجمل ما ورد في مداخلات أعضاء اللجنة، مؤكدا أن عملية المناصفة لم تنصف المرأة، كما أنها لم تنصف الأحزاب السياسية والمجتمع معا، لقد كانت عملية قفز على واقع المجتمع الجزائري، فاختيار المرأة يتعين أن يكون من خلال القائمة وعلى أساس الكفاءة والنزاهة لا غير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إعتبارا لكل ما سبق، تثمن اللجنة كل التعديلات والتتميمات التي أدخلت على بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولاسيما أنها تستجيب لمتطلبات الظرف السياسي والاجتماعي للبلاد.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا مرة أخرى للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 102.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 102.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
التوكيلات:
ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
النتيجة:
ـ المصوتون بنعم: 102.
ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).
ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، ننتقل الآن إلى المرحلة الثانية مع السيد وزير العدل، حافظ الأختام والتي تضم أيضا ثلاثة مشاريع قوانين فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا، ألف شكر على الثقة التي منحتمونا إياها بمصادقتكم وبتصويتكم على مشاريع الأوامر التي عرضت عليكم منذ قليل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية،
السيدات والسادة الحضور،

أعود إليكم مرة أخرى والعود أحمد، لأعرض عليكم ثلاثة أوامر أخرى ولكن هذه المرة تتعلق بالجانب الجزائي.

طبقا لأحكام المادة 102 من الدستور التي تنص على عرض الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية على موافقة غرفتي البرلمان، يشرفني أن أعرض على موافقتكم الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 الصادر في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، يهدف هذا الأمر إلى تعزيز أحكام قانون العقوبات، في جانبه المتعلق بمكافحة الإرهاب، قصد التصدي لبعض الأشكال الخطيرة للإجرام التي تتعرض لها بلادنا ومؤسساتها في السنوات الأخيرة، والتي تجسدت في موجة من الاعتداءات أخطرها تلك التي تجيش وسائل التواصل الاجتماعي بإيعاز من أشخاص وكيانات على صلة بالإرهاب وتجد صداها في شكل تحركات جماعية مهددة بذلك السلم والأمن العموميين.

وما زاد هذه الأفعال خطورة، أن بعضها يهدف إلى المساس بالسلامة الترابية لبلادنا وينادي بانفصال جزء من الإقليم الوطني، فبلادنا ملزمة، على غرار غيرها من الدول، بحماية سلامتها الترابية والحفاظ على أمنها واستقرارها، من خلال اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير، ترقى من حيث صرامتها إلى درجة الأخطار المحدقة بها وإعمال الآليات المعتمدة في هذا المجال دوليا وإقليميا في العديد من الدول، والتي تتمثل في تسجيل الأشخاص والكيانات التي تهدد أمنها ضمن قائمة وطنية للإرهاب، وإن تصنيف الأفراد أو الكيانات في خانة الإرهاب، يتم من خلال وضعهم في قائمة تسمى القائمة السوداء الخاصة بالإرهاب، وظهرت أول قائمة من هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، تلتها قائمة نشرت في أكتوبر 2001، أعدتها لجنة العقوبات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره 12 ـ 67 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 والتي تضمنت عدة تنظيمات إرهابية دولية والأشخاص والكيانات المرتبطة بها.

وقد تم تكييف التشريع الوطني مع هذه القرارات الأممية سنة 2015، حيث تم تعديل القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، كما قام الاتحاد الأوروبي بنشر القائمة الخاصة به سنة 2001 وقامت مجموعة من الدول بإعداد قوائم خاصة بها نذكر منها: كندا، أستراليا، الهند، الصين، روسيا، تركيا، الإمارات، المملكة العربية السعودية، مصر.

إن الإدراج في هاته القوائم والشطب منها يخضعان لمعايير وشروط، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، لاسيما توفر شرط ارتكاب أفعال إرهابية أو أن يكون الشخص أو الكيان المعني محل تحريات أولية أو متابعات قضائية أو محل إدانة بحكم أو قرار قضائي.

ويترتب عن الإدراج في القوائم السالفة الذكر إيقاع مجموعة من العقوبات على الأشخاص أو الكيانات المعنية، والتي تتمثل على الخصوص في حظر نشاطها ونشاط المنتمين إليها وإلزام الدول بالتعاون في مجال تبادل

المعلومات والتحقيقات القضائية والبحث وإلقاء القبض على الأشخاص المدرجين في القائمة وتقديمهم للمحاكمة وتجميد أموالهم وأرصدتهم ومواردهم الاقتصادية وحظر سفرهم.

تجدر الإشارة إلى أن ثلاث مجموعات إرهابية جزائرية، أدرجت في القائمة الأممية والأوروبية وهي: الجماعة الإسلامية المسلحة، الجماعة السلفية للدعوة والقتال، وجماعة القاعدة في المغرب الإسلامي، وبالنسبة للتشريع الوطني في هذا المجال، فإنه لم يعرف الإرهاب واكتفى بتعداد الأفعال التي تعد إرهابا في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه الأفعال الواردة في نفس المادة، يعني أن الفعل الإرهابي محدد بدقة. غير أن القانون الجزائري لا يتضمن أية آليات أو قواعد خاصة بإنشاء قائمة سوداء خاصة بالإرهاب على خلاف عدة دول؛ وقصد تدارك ذلك يعدل الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 قانون العقوبات عن طريق:

ـ تعديل المادة 87 مكرر بإدراج ضمن الأفعال المشكلة للإرهاب السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة، أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية والمساس بالسلامة الترابية للجزائر والتحريض على ذلك.

ـ إتمام قانون العقوبات بالمادة 87 مكرر 13 التي تنص على إنشاء قائمة وطنية خاصة بالأشخاص والكيانات الإرهابية والتي لا يدرج فيها أي شخص أو كيان إلا إذا كان ـ كما قلنا منذ قليل ـ محل تحريات أولية أو تحقيقات قضائية أو محل إدانة بحكم أو قرار نهائي. ويقصد بالكيان بمفهوم هذا الأمر كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما كان شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب.

كما تنص المادة 87 مكرر 13 على إنشاء لجنة وطنية تختص بوضع القائمة السالفة الذكر والتي حددت تشكيلتها وكيفية عملها بالمرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 384 المؤرخ في 7 أكتوبر 2021 الذي يحدد كيفية التسجيل في القائمة والشطب منها والآثار المترتبة عنها، يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالداخلية وتتشكل من الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والعدل والمالية أو ممثليهم، إلى جانب مختلف الأسلاك الأمنية ويتم إخطار اللجنة من قبل وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل.

كما يتمم الأمر السالف الذكر قانون العقوبات بالمادة 87 مكرر 14 التي تحدد الآثار القانونية المترتبة على الإدراج في القائمة الوطنية السالفة الذكر والتي تتمثل ـ الآثار ـ حظر نشاط شخص أو الكيان المعني، حجز أو تجميد أمواله أو أملاكه إلى جانب منع المعنيين من مغادرة التراب الوطني بقرار قضائي تماشيا مع أحكام المادة 49 من الدستور التي تنص على عدم إمكانية تقييد حق التنقل داخل الوطن وخارجه إلا بقرار قضائي معلل، وينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعد بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يمكن لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة في أجل 30 يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل، كما يمكن للجنة أن تشطب أي شخص أو كيان من القائمة تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني أو الكيان المعني عند زوال أسباب تسجيله فيها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

هذا هو محتوى الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعروض على موافقتكم، ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر السيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على المناقشة القيمة التي تخللت عرض مشروع هذا النص أمامها، أشكركم على كرم الإصغاء.

أعرض عليكم أيضا أمرا جاء يعدّل قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 25 أوت 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ أيضا في 8 يونيو 1966 والمتضمن هذه المرة قانون الإجراءات الجزائية، الذي يندرج في إطار تعزيز وتكييف أدوات مكافحة الجريمة لحماية المجتمع من مختلف أشكال الإجرام والتصدي لبعض الأفعال التي تعرف انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة

والتي باتت تهدد أمن المجتمع واستقراره.

إن اللجوء المتزايد إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإن كان قد سهل حياتنا اليومية في كثير من الأحيان، إلا أنه، وللأسف، أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام، يستهدف أساسا مؤسسات الدولة والحياة الخاصة بالأشخاص وهو ما يعرف بالإجرام السيبيراني الذي ازدادت حدته، حيث أصبحت مختلف منصات التواصل الاجتماعي مصدرا لتفشي الأخبار والأنباء الخاطئة ومصدر قلق بالنسبة للأخبار التي تساهم في نشرها والتي كثيرا ما تؤدي إلى خلق جو من انعدام الأمن في المجتمع.

وقصد التصدي لهذا الإجرام الخطير، اتخذت بلادنا العديد من الإجراءات وعمدت إلى تعديل الترسانة القانونية الجزائية، من خلال تجريم هذه الأفعال، لاسيما عن طريق تعديل قانون العقوبات عدة مرات، كان آخرها سنة 2020، حيث تم تجريم أفعال نشر وترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور، والتي يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام وتقرير عقوبات رادعة لها.

وعمدت أيضا إلى تجريم وتشديد العقوبات في العديد من القوانين عندما ترتكب الجريمة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال، نذكر من بين هذه القوانين – وتتذكرونها – جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم الاختطاف، جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الصادرة عن الدولة أو مختلف مؤسساتها ـ وسأعرض هذا الأمر بعد قليل ـ كما عمدت بموجب القانون رقم 09 ـ 04 إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.

وفي إطار تعزيز آليات مكافحة هذا النوع من الإجراء الذي يتميز بالتطور السريع وبتشعب التقنيات المستعملة، وقصد وضع حد لاستخدام تكنولوجيات الإعلام وشبكة الأنترنت ومختلف منصات التواصل الاجتماعي لأغراض تتنافى مع القيم الإنسانية والمساواة والتسامح واحترام الغير، أنشأ الأمر رقم 21 ـ 11 ـ الذي أعرضه أمامكم ـ المؤرخ في 25 غشت 2021 محكمة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، سميت قطبا جزائيا وطنيا متخصصا في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ويقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصال الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتولى هذا القطب اختصاصا حصريا، دون غيره من الجهات القضائية، المتابعة والتحقيق والحكم في بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر، بالنظر إلى بعدها الوطني أو الدولي، أو مساسها بحقوق الأشخاص أو بالنظام العام والأمن العموميين، والتي نذكر منها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني وجرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية وجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بمعنى حتى هذه الجرائم العابرة للحدود وجرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم التهريب التي أصبحت تمارس عن طريق الأنترنت وكما تلاحظون توجد شبكات تعمل بالأنترنت وتقوم بارتكاب هذه الجرائم، أدخلت في هذا النص.

علاوة على هذه الجرائم، يتولى القطب حصريا المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، والتي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وأن منح هذا القطب الاختصاص الحصري للفصل في هذه الجرائم، يرجع أساسا إلى كونها جرائم خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع. ومن شأن هذا القطب الذي يتميز بالوسائل الموضوعة تحت تصرفه وبالاختصاص والكفاءة المتميزتين لقضاته من إعطاء تتبع القضاء الملائم لهذه الأفعال والتصدي لها بما يتناسب مع درجة خطورتها والتعقيد الذي يميزها عن باقي الجرائم.

وعلاوة على الاختصاص الحصري، يتولى هذا القطب اختصاصا نوعيا متزامنا ومشتركا مع اختصاص الجهات القضائية الأخرى الناتج عن تطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم إخطار هذا القطب بموجب الآلية القانونية المعروفة بالمطالبة بملف الإجراءات، والتي تسمح إذا ما تبين له أن جريمة معيّنة قد ارتكبت باستعمال وسائل تكنولوجية أن يطلب من الجهة القضائية المعروضة عليها تحويله إليه، آلية المطالبة، بمعنى أن الاختصاص يكون محليا، لكن إذا رأى الوكيل المختص بالقطب المتخصص أن هذه الجريمة من اختصاصه يطلب

الملف، فسميت اختصاصا متزامنا.

وفي الأخير، يستبعد هذا الأمر من اختصاص هذا القطب الجرائم التابعة لاختصاص القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الإرهاب حتى لو استعملت بوسائل تكنولوجية التي تبقى تختص بهما محكمة مقر الجزائر العاصمة.

هذا هو، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون محتوى الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 الذي يتمم قانون الإجراءات الجزائية الذي تشرفت بعرضه على موافقتكم، وأشكر، بالمناسبة أيضا، السيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على المناقشة القيمة التي تخللت هذا النص.

وأعرج على الأمر الثالث رقم 21 ـ 09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة.

يهدف هذا الأمر للتصدي لبعض أشكال الإجرام التي استهدفت المعلومات والوثائق، والتي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع بفعل عدة عوامل، لاسيما التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال التي سرعت تداول هذه المعلومات والوثائق والتلاعب بها، وتكمن خطورة هذه الأفعال في كون المتسبب فيها في الكثير من الأحيان هو الموظف العمومي الذي يتنصل من التزاماته ومسؤولياته ويفشي أسرار مهنته، لقد ثبت في الكثير من الأحيان أن المعلومات المسربة والتي أوردتها أجهزة إعلامية ووسائل سمعية وبصرية أو مواقع إعلام إلكترونية ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي، والتي كانت أحيانا ذات طابع حساس تم تحريفها وإخراجها عن سياقها بغرض الإضرار بالدولة ومؤسساتها وبالاحترام الواجب لها، وللأسف فقد طالت هذه الممارسات مختلف مؤسسات الدولة ولم تستثن أي قطاع، بل إنها طالت حتى الوثائق والأوراق القضائية ومحاضر التحقيق القضائي، بالرغم من السرية التي تقتضيها هذه الوثائق.

إن هذه التصرفات تعد انحرافا خطيرا من الموظف العمومي الذي يضع القانون على عاتقه العديد من الالتزامات المنصوص عليها في عدة نصوص قانونية وعلى الخصوص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يلزمه باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها أثناء ممارسة مهامه ويلزمه أيضا بواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني وعدم كشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الوطني يتضمن العديد من الأحكام التي تجرم هذه الأفعال في بعض جوانبها المرتبطة لاسيما بسر الدفاع الوطني وبالسر المهني.

يتضمن هذا الأمر 51 مادة وينقسم إلى أربعة محاور:

المحور الأول يتعلق بتحديد الوثائق والمعلومات التي يهدف هذا الأمر لحمايتها، ويطبق على المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها وكل مؤسسات تقدم خدمة عمومية، ولا تسمى في هذا الأمر السلطات المعنية.

ويقصد بالوثائق المصنفة أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني والتي كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها والتي تعد ملكية عمومية وهي غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت.

ويقصد بالمعلومات التي يهدف هذا الأمر إلى حمايتها أي حدث أو خبر، مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أوسمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

ويؤكد هذا الأمر على أنه لا يمس بحق المواطن في الحصول على المعلومة المكرس في نص المادة 55 من الدستور. الآن، في الدستور الجديد، أصبح من حق المواطن الحصول على المعلومة طبقا للمادة 55، التي تنص على أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقه وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني، تماشيا مع أسس ومبادئ الحكم الراشد ومفهوم المواطنة الفاعلة التي تخدم الوطن ولا تضر به، كما يتماشى هذا الأمر مع أحكام المادة 54 التي تنص على أنه لا يمكن أن تخضع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المحور الثاني يتعلق بقواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة، يضع هذا الأمر عدة التزامات على عاتق السلطات المعنية أيضا، لاسيما وجوب تصنيف الوثائق حسب درجة حساسيتها بالنسبة للأمن الوطني والمصالح الأساسية للدولة وأصبحت تقسم إلى أربعة أصناف: سري جدا، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

ينص الأمر على إلزام السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وإخطار الجهات المختصة، قصد فتح تحقيق في حالة تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، كما ينص على عدم إمكانية نشر أو تداول أو توزيع مراسلات إلا بموافقتها، كما يجب عليها تفعيل الاتصال المؤسساتي مع الرأي العام في إطار محاربة المعلومة الكاذبة.

إلى جانب هذا يمنع نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، كما يمنع من اطلع؛ بحكم عمله أو مسؤوليته أو من حصل بأي صورة على وثيقة مصنفة، من أخذ نسخ أو صور عنها أو نشر محتواها أو إعلام الغير بوجودها إلا بموافقة السلطات المعنية، ويلزم بتسليمه لها وعدم إفشاء مضمونها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المحور الثالث يتعلق بالتزامات الموظف العمومي، أولا، هذا الأمر يعرّف الموظف العمومي طبقا للمادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد، ويقصد به كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو من دون أجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص- ولو يتولى مؤقتا - وظيفة أو وكالة بأجر أو من دون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من كان في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم الأمر الموظف العمومي بواجب التحفظ الذي يقتضي منه تجنب التعبير عن آرائه ووجهة نظره الشخصية حول المسائل ذات الصلة بمهامه لوسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، كما يلزمه بالسر المهني وعدم إفشاء الوثائق أو أي معلومة يطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة عمله، حيث يبقى هذا المنع ساري لمدة 10 سنوات بعد انتهاء الوظيفة ما لم ترفع السلطات العمومية السرية قبل ذلك.

كما يلزم هذا الأمر الموظف العمومي بعدم إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها أو طبعها خارج مكان العمل، إذا لم تقتض ضرورة المصلحة ذلك، ويعطي هذا الأمر الحق للسلطات المعنية حق طلب التعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومة تخصها، والتي يمكنها أيضا أن تطلب من الجهة القضائية المختصة وقف نشر أي وثيقة مصنفة تحت طائلة غرامة تهديدية.

يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل؛ وإذا تسبب في ذلك نتيجة إهمال يتعرض للمساءلة التأديبية.

المحور الرابع يتعلق بالقواعد المطبقة أمام القضاء، تسمح القواعد الإجرائية بإعطاء الجرائم التي تدخل في مجال تطبيق هذا الأمر التتبع الإجرائي اللازم، اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر حتى المرتكبة خارج الإقليم الوطني (إضرار بالجزائر أو بمؤسساتها)، التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، نظرا لخطورة هذه الجرائم، بالنظر لكون ضحايا هذه الجرائم هي الدولة ومؤسساتها، ولتفادي الإفلات من العقاب لمرتكبيها، تمكين ضباط الشرطة القضائية من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بالاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب.

وفيما يتعلق بصلب الموضوع، يتضمن هذا الأمر تجريم عدة أفعال، تتعلق - لاسيما - بإفشاء الموظف العمومي لمعلومة أو وثيقة مصنفة ونشر أو إفشاء محاضر أو أوراق تحريات وتحقيق قضائي، وتشدد العقوبات إذا كانت الوثائق المعنية مصنفة: سري جدا أو سري، وإذا تم ارتكاب هذه الجرائم بتنفيذ خطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه وبغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة، يقرر الأمر لهذه الأفعال عقوبة جنحية، تتماشى مع جسامة وخطورة

الفعل المرتكب والتي تصل إلى 15 سنة حبسا وغرامة إلى مليون و500 ألف دينار، كما ينص الأمر على عدة أحكام أخرى تتعلق بمعاقبة المحرض والشخص المعنوي وبمضاعفة العقوبة في حالة العود وبمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المتحصل منها.

ويعطي هذا الأمر للجهة القضائية المختصة إمكانية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي من المنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، فضلا عن ذلك ينص هذا الأمر على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على إفشاء سر الدفاع الوطني وإفشاء السر الطبي الذي خص كل منهما بأحكام خاصة يقترح الإبقاء عليهما، فيما يتعلق بالسر الطبي وسر الدفاع الوطني خارج مجال تطبيق هذا الأمر.

وفي الأخير، ينص الأمر على أن المعلومات والوثائق المصنفة تبقى خاضعة لأحكامه إلى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية، كما قلنا منذ قليل.

ذلكم، هو محتوى الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، سيدي الرئيس، السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، المعروض عليكم للموافقة؛ وبالمناسبة، لا يفوتني أن أشكر السيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على تعاونهم المثمر خلال المناقشة القيمة لهذا النص، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات الهامة والدقيقة حقيقة، والتي تمس بأمن واستقرار البلاد؛ الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة المختصة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، من أجل الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر2021، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول مشروع هذا القانون، أوضح فيه أنّه يندرج في إطار تنفيذ برنامج الحكومة في شقه المتعلق بمكافحة الأشكال الجديدة للجريمة، ولاسيما منها تلك التي تستهدف أمن الدولة واستقرار مؤسساتها، عبر تعزيز أحكامه المتعلقة بالإرهاب بأحكام جديدة تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للبلاد.

كما أوضح أن المشروع يهدف إلى التصدي لموجة الاعتداءات الخطيرة ولاسيما تلك التي تُجيّشُ وسائل التواصل الاجتماعي، بإيعاز من أشخاص وكيانات مرتبطة بالإرهاب قصد تهديد أمن الوطن وسلامته ووحدته الترابية، مؤكدا أن الدولة ملزمة بحماية سلامتها الترابية وأمنها والحفاظ على استقرار مؤسساتها باتخاذ تدابير

صارمة وإعمال آليات تتمثل في تسجيل الأشخاص والكيانات التي تهدد أمنها ضمن قائمة وطنية للإرهاب.

ومن هذه التدابير والآليات القانونية، إدراج مادتين: المادة 87 مكرر 13، والمادة 87 مكرر 14، وتنص الأولى على «إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، الذين يتم تصنيفهم «شخصا إرهابيا» أو «تنظيما إرهابيا»، من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية، وتنص الثانية على أن «يترتب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13، حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجر و/أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأتمرون بأوامره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية» ... إلخ.

وخلال مداخلاتهم، ثمن أعضاء اللجنة كل ما تضمنه مشروع هذا القانون من تعديلات وتتميمات وتراها هامة، حيث تصنف أعداء البلاد والمنخرطين في المحاولات اليائسة لضرب استقرار الدولة الجزائرية وأمنها القومي ووحدتها شعبا وأرضا، «شخصا إرهابيا» أو «تنظيما إرهابيا»؛ كما طرحوا عديد الأسئلة، أهمها:

- ألا يعد إدراج شخص ما، محل تحقيق ابتدائي وتحريات أولية ضمن القائمة السوداء للإرهاب مساسا بقرينة البراءة؟

- هناك ظاهرتان تهددان المجتمع الجزائري، انتشار تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وانتشار استعمال السلاح؛ ما هي الإجراءات المتخذة لمحاربة هاتين الظاهرتين وردع مرتكبيهما؟

وفي رده على هذه الأسئلة وغيرها، أكد ممثل الحكومة وجوب توعية المواطن وإعلامه بما تضمنه مشروع هذا القانون وما يترتب عنه من آثار قانونية على المخالفين لأحكامه، وهو ما سيتم القيام به من طرف مختصين عبر وسائل الإعلام المختلفة، وسيشرع في هذه العملية بعد الموافقة على مشروع هذا القانون.

أما فيما يخص التهديدات التي يشكلها دخول السلاح والمخدرات عبر الحدود الشاسعة للوطن، فأكد ممثل الحكومة أن الدولة واعية بحجم التحديات التي تواجهها في هذا الشأن، وجيشنا الباسل يقوم بدوره على أكمل وجه لحماية حدود الدولة من أي تهديد، وبالموازاة مع ذلك، سوف تكون هناك قوانين ردعية لمحاربة هذه الظاهرة وكل الأشكال الجديدة للإجرام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إعتبارا للعرض المستفيض الذي قدمه السيد الوزير، ممثل الحكومة والتثمين الذي حظي به مشروع هذا القانون من لدن أعضاء اللجنة، واعتبارا لمداخلات أعضاء اللجنة وما تخللها من أسئلة وانشغالات مهمة، واعتبارا للردود والتوضيحات والشروحات التي قدمها ممثل الحكومة، ترى اللجنة ضرورة الموافقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لأهميته في الحفاظ على الوطن من كيد الأعداء والمنخرطين في المحاولات اليائسة لضرب استقرار الدولة الجزائرية وأمنها القومي ووحدتها أرضا شعبا.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وشكرا.

هذا بالنسبة للأمر رقم 21 ـ 08؛ أتطرق مباشرة إلى الأمر رقم 21 ـ 09.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بناء على إحالة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس

الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر2021، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول مشروع القانون محل الدراسة، أشار فيه إلى أهميته في التصدي لأشكال الإجرام التي تستهدف المعلومات والوثائق الإدارية الصادرة عن الدولة ومؤسساتها المختلفة، وتحريفها وإخراجها عن سياقها بهدف الإضرار بالدولة ومؤسساتها، ونشرها عبر وسائل الاتصال بأنواعها المختلفة، والتي منها وسائل الاتصال الاجتماعي.

ولدى تدخل أعضاء اللجنة، ثمنوا المبادرة بمشروع هذا القانون الهام والأحكام التي تضمنها، ولاسيما ما تعلق منها بإنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم السيبيرانية، مؤكدين ضرورة رصد الإمكانيات اللازمة له لأداء مهمته.

كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات، تمحورت أساسا حول الآليات المعتمدة في وضع الأشخاص والمنظمات في القائمة الوطنية للإرهاب، وكذا حول ما إذا أعدت الوزارة المعنية برنامجا خاصا لتوعية المواطن بمشروع هذا القانون عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ كما تساءل البعض عن سبب معاقبة من تحصل على امتيازات غير مبررة، نتيجة خطأ ارتكبه موظف.

وفي رده على مداخلات أعضاء اللجنة، أكد ممثل الحكومة وجوب توعية المواطن وإعلامه بما تضمنه هذا المشروع والآثار المترتبة عنه، مشيرا إلى أن هذا الموضوع متكفل به وسيكون عبر وسائل الإعلام المختلفة ومن طرف مختصين، وسيُشرَع في هذه العملية مباشرة بعد موافقة البرلمان عليه.

أما فيما يخص دور النيابة العامة، فأشار أن القانون يلزمها بالتحرك تلقائيا ودون انتظار تقديم شكوى من أحد، وهذا سيؤدي إلى شعور المواطن بالاطمئنان حيال ذلك.

وفيما يتعلق بمعاقبة الشخص الذي تحصل على امتيازات غير مبررة نتيجة خطأ ارتكبه موظف، أوضح أنه لا يعذر شخص بجهل القانون، مؤكدا أنه بعد صدور مشروع هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يصبح ملزما للجميع دون استثناء، مشيرا إلى وجوب تكييف القوانين مع الواقع الاقتصادي وضرورة التفرقة بين الخطأ في التسيير والخطأ الجزائي، ولهذا الغرض تم تشكيل فوج عمل يتكون من جامعيين وأساتذة وقضاة لمعالجة هذه الإشكالية من كل الجوانب، وسوف يقدم النتائج التي يتوصل إليها بعد شهر تقريبا، مؤكدا أنه آن الأوان لضبط الأمور بعد فترة ساد فيها التسيب واللاعقاب.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا للمعطيات التي وردت في العرض المفصل الذي قدمه ممثل الحكومة، واعتبارا لمداخلات أعضاء اللجنة وما تخللها من أسئلة وانشغالات وملاحظات هامة، غطت الكثير من الجوانب ذات الصلة بمشروع القانون، واعتبارا للردود والتوضيحات الوافية التي قدمها ممثل الحكومة حول النقاط التي وردت في مداخلات الأعضاء، ترى اللجنة أن الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جاءت في وقتها.

وعليه، يستحق مشروع هذا القانون التصويت عليه بالموافقة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

السيد الرئيس: المشروع الثالث من دون مقدمات، مباشرة إلى الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: من دون مقدمات، شكرا

سيدي الرئيس.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على إحالة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس مساء يوم الأربعاء 3 نوفمبر2021، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ تطرق فيه إلى أهمية تتميم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للتصدي للآثار المترتبة عن تزايد استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكاب الجريمة بمختلف أشكالها ووضع آليات جديدة لمحاربة هذا النوع من الإجرام، بما يتماشى وطبيعة الجريمة الإلكترونية التي تتسم بالتطور المتواصل وبتشعب التقنيات المستعملة.

ويمنح هذا القطب اختصاصين: الأول اختصاص حصري، يتولى بموجبه القطب المتابعة والتحقيق والحكم في بعض الجرائم، بالنظر إلى بعدها الوطني أو الدولي أو مساسها بحقوق الأشخاص أو بالنظام والأمن العموميين ... إلخ، والثاني اختصاص تفضيلي، يمارس بموجبه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب اختصاصا نوعيا متزامنا ومشتركا مع اختصاص الجهات القضائية الأخرى، الناتج عن تطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ويتم إخطاره بموجب الآلية القانونية المعروفة بالمطالبة بملف الإجراءات، حسب الإجراء نفسه المطبق أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ولدى تدخلهم، ثمن أعضاء اللجنة التتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في تتميم الكتاب الأول من هذا الأمر بباب سادس عنوانه «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، وفي الوقت ذاته طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات الآتية:

ـ هل تتكون تركيبة القطب الجزائي من مختصين؟

ـ هل بإمكان الضابط السامي الذي يتعرض للإهانة من طرف أشخاص مقيمين في الخارج، متابعتهم قضائيا؟ وإذا كان كذلك، هل ترفع الدعوى القضائية أمام القضاء العادي أم على مستوى القطب الجزائي؟

ـ ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة ضد المجرمين الموجودين في الخارج الذين يهددون أمن وسلامة الوطن؟

ـ هل يجب أن تقدم شكوى أمام الجهات القضائية لتحريك الدعوى العمومية ضد المنشورات المسيئة للأشخاص أم أن النيابة العامة تتحرك تلقائيا؟

وفي رده على هذه الأسئلة والانشغالات، أكد ممثل الحكومة بخصوص الأشخاص الذين يخوضون حربا شعواء ضد الوطن عبر الأنترنت، أن وضع أي شخص ضمن القائمة السوداء للإرهاب قابل للطعن، ووضع اسمه في القائمة ما هو إلا إجراء تحفظي إلى غاية صدور الحكم بالإدانة أو البراءة، عملا بمبدإ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

أما فيما يخص تركيبة القطب الجزائي، فأوضح أنها ستكون من قضاة لهم كفاءة عالية في مجال تكنولوجيات الإعلام، نتيجة تكوينهم في المجال، زيادة على الوسائل الهائلة التي سخرتها الدولة للسير الحسن لهذا القطب.

وأما فيما يخص الأشخاص المقيمين في الخارج الذين يسيئون للجزائر، فأكد أن أغلبهم محل متابعة قضائية، إلا أن الإشكالية تكمن في التعاون الدولي في هذا الشأن، فهناك دول أبدت تعاونها مع الدولة الجزائرية وأخرى رفضت ذلك، ولاسيما فيما يتعلق بالإنابة القضائية.

وبشأن الإهانة التي يتعرض لها الضباط السامون (الجيش الوطني الشعبي) من طرف هؤلاء الأشخاص، أوضح أنه يمكن لوزارة الدفاع الوطني التأسيس كطرف مدني ومقاضاة هؤلاء المجرمين على مستوى القطب الجزائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا للدراسة التي قامت بها اللجنة لمشروع هذا القانون، واعتبارا للعرض الوافي الذي قدمه ممثل الحكومة حول هذا المشروع، والردود والتوضيحات التي قدمها حول الأسئلة والانشغالات التي طرحها أعضاء اللجنة، ترى اللجنة أن التتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 ـ 155 وجيهة جدا ولاسيما فيما يتعلق بإنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا يستحق كل التثمين والموافقة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى عملية التصويت، الحضور نفسه دائما وأشكر كل الإخوة على صبرهم، المشروع الأول، مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 102.

– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

– الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا؛ ننتقل الآن إلى التصويت على المشروع الثاني، مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 102.

– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

– الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا؛ ننتقل الآن إلى التصويت على المشروع الثالث، مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 102.

– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

– الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، وبارك الله فيكم؛ الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إنه لمن دواعي سروري أن أعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان، وخالص التقدير والامتنان لموافقتكم ومصادقتكم على الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالأمر رقم 21 ـ 05 والأمر رقم 21 ـ 10، وكذا موافقتكم ومصادقتكم على الأمر رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 8 يونيو 2021 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، والأمر رقم 21 ـ 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والأمر رقم 21 ـ 11 الذي يتم الأمر 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد تضمنت الأوامر المتعلقة بنظام الانتخابات التي وافقتم عليها تغييرا جوهريا لنظام الانتخاب السابق، حيث تم تحديد المبادئ والقواعد الأساسية، لاسيما تجسيد الالتزام بأخلقة الحياة السياسية وإبعاد تأثير المال عن المسار الانتخابي وفسح المجال للشباب والمجتمع المدني وذوي الكفاءات في صناعة القرار وضمان انتخابات شفافة ونزيهة تعكس اختيار الشعب.

إن موافقتكم على هذه النصوص تدل على العناية الخاصة التي تولونها، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، في تثبيت دعائم وقواعد دولة الحق والقانون، وترسيخ أركان دولة المؤسسات وتعزيز ثقة المواطن، مما يؤكد مؤازرتكم للرؤية الجديدة في إصلاح الإطار القانوني المنظم للانتخابات.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إن موافقتكم أيضا على الأمرين المتعلقين بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، من شأنهما تعزيز الترسانة القانونية التي ستمكن من التصدي لمختلف الأنواع الجديدة من الإجرام المرتكب بواسطة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووضع إطار قانوني واضح لها ويحدد كل الإجراءات المتعلقة بها.

وفضلا عن ذلك، فإن موافقتكم ومصادقتكم على الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، سيسمح بالتكفل بجميع أشكال التعدي التي تطال هذه المعلومات والوثائق.

أيتها السيدات، أيها السادة، أعرب لكم مجددا عن خالص شكري وامتناني على موافقتكم ومصادقتكم على هذه الأوامر التي تشكل وبصدق رسالة عرفان، يوجهها مجلسكم الموقر للسيد رئيس الجمهورية على ما يقوم به من إصلاحات شاملة، تؤسس لجزائر جديدة نطمح إليها جميعا.

شكرا للجميع وبارك الله في جهدكم؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

بعد دراستنا لمجموعة من مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على عدد من الأوامر، ها نحن اليوم نصادق عليها، وبالمصادقة عليها نكون قد وضعنا لبنات قانونية أخرى في البناء التشريعي والمساهمة أيضا في بناء الجزائر الجديدة، دولة الحق والقانون التي يطمح إليها الجميع، وكذا تسهيل مهام القطاع وقطاعات أخرى في تسيير الشأن العام، فهنيئا للقطاع وللقائمين عليه، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على المصادقة، شكرا سيدي الرئيس، المجاهد والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن، ومع قليل من الصبر، ننتقل إلى ملف آخر والمتعلق بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والكلمة

للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سعيد أن أقف أمام مجلسكم الموقر، في أول لقاء لي معكم، لأعرض عليكم الأمر رقم 21 ـ 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن التدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

السيدات والسادة،

أود أن أشير، إلى أن هذا الأمر المعروض أمامكم اليوم، يأتي استجابة من السيد رئيس الجمهورية، لإحدى التوصيات التي خلصت إليها اللقاءات التي جمعت ممثلي القطاعات مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، من أجل توفير الظروف التي من شأنها أن تساهم في إعطاء دفع قوي لعجلة الاقتصاد الوطني.

كما تعلمون، لقد أثّرت الأزمة الوبائية، على حياة المواطنين، سواء كانوا منتجين أو متعاملين اقتصاديين أو عمالا، ويتضح ذلك من خلال فقدان مناصب العمل في بعض القطاعات وتوقف بعض النشاطات التجارية، مما تسبب في تباطؤ الاقتصاد الوطني وحدوث اختلال في التوازن بين المداخيل والأعباء على مستوى المؤسسات والمتعاملين العموميين.

حيث تعذّر عليهم القيام بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي، من حيث تسديد الاشتراكات الأساسية وما ترتب عنها من زيادات وغرامات تأخير صعّب عليهم الوفاء بها.

أقول إن هذه التدابير المكرسة في الأمر المعروض على مجلسكم الموقر، ستساهم في تخفيف الأعباء الاجتماعية على المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

وتسمح أيضا، للمكلفين المدينين بتسوية وضعياتهم في مجال الضمان الاجتماعي، بعد تسديد الاشتراكات الأساسية، عن طريق الدفع بالتقسيط والإعفاء الكلي من زيادات وغرامات التأخير.

والتي ستتيح للمؤسسات مواصلة نشاطاتها الاقتصادية والحفاظ على مناصب العمل وأداة الإنتاج الوطنية.

أوضح أن هذه الإجراءات سارية المفعول حتى 31 جانفي 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن التسهيلات المدرجة ضمن هذا الأمر سيكون لها أثر إيجابي على المدينين وعلى صناديق الضمان الاجتماعي، في ظل الوضعية المالية التي تعيشها وأمام نفقاتها المتزايدة.

كما تساهم في المحافظة على مناصب الشغل، من خلال تخفيض حصة المستخدم المدين في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

وبلغة الأرقام وإلى غاية يومنا هذا، فقد بلغ عدد المدينين المعنيين 1.099.177 موزعين كما يلي:

ـ 337.875 بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).

ـ 761.302 بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

ـ 17.668 بعنوان الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH).

إلى غاية يومنا هذا بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من هذه التسهيلات أكثر من 467.691 مستفيدا، موزعين كما يلي:

ـ 184.893 مستفيدا بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).

ـ 282.798 مستفيدا بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

ـ 14.316 مستفيدا بعنوان الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH).

في حين بلغ عدد عمليات الجدولة 16.691 عملية، فيما تقدر الديون التي تمت جدولتها بـ: 31.432 مليار د.ج موزعة كالتالي:

- 29.647 مليار د.ج بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).
- 1.4 مليار د.ج بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- 406ملايين د.ج بعنوان الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH).

بالنسبة للمكلفين غير المدينين بالاشتراكات الأساسية الذين استفادوا من تسوية وضعياتهم بصفة نهائية، فقد بلغ عددهم الإجمالي 322.071 يوزعون كالتالي:

- 141.713 بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).
- 171.875 بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- 8.483 بعنوان الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH).

فيما بلغت قيمة الإعفاءات الممنوحة ما يفوق 24.9 مليارد.ج.

أما عدد المعنيين الذين سددوا ديونهم دفعة واحدة واستفادوا من الإعفاءات، 143.245 مستخدما.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يسعى جاهدا للمساهمة في تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، من خلال مرافقة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وفي الأخير، أؤكد أن التدابير المكرسة بالأمر الرئاسي، سيكون لها أثر إيجابي على بعث الاقتصاد الوطني والحفاظ على مناصب الشغل وتخفيض معدلات البطالة وخلق الثروة.

تلكم، هي أهم عناصر المعلومات المتعلقة بهذا الأمر.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر المجلس، ظهيرة يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه الوزير السابق للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل للحكومة، السيد عبد الرحمان لحفاية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول مشروع القانون.

في عرضه، أفاد ممثل الحكومة، أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تخفيف الأعباء على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك من خلال مرافقة المستخدمين العموميين والخواص وكذا الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، في إطار ما تبذله الدولة من جهود للتكفل بالمخلفات الاقتصادية التي نجمت عن الظروف الصحية التي يعيشها العالم على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص، بشكل يسمح لهم بمواصلة نشاطاتهم وضمان ديمومتها وتعزيز قدراتهم الإنتاجية إلى جانب تشجيعهم على إنشاء مناصب عمل، قصد مواجهة الصعوبات الناجمة عن المرحلة الراهنة وضمانا للحفاظ على مناصب الشغل وتدعيما لمكافحة البطالة.

وأوضح أنه جاء بتدابير استثنائية، سيسري مفعولها إلى غاية 31 جانفي 2022، وهي تدابير ستسمح للفئات التي تعاني من صعوبات مالية، بتسديد الاشتراكات الرئيسية عن طريق الدفع بالتقسيط مقابل الإعفاء الكلي من الزيادات والغرامات على التأخير، فضلا على ذلك سيستفيد المستخدمون المدينون لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من تخفيض حصة المستخدم.

وأوضح ممثل الحكومة أن عدد المؤسسات المدينة المعنية بهذه التدابير بلغ 1.175.212، وقد مكنت هذه التحفيزات إلى غاية شهر أكتوبر المنصرم من تحصيل ما يفوق 3.5 ملايير دج، فيما وصل عدد طلبات جدولة الديون إلى 8063 طلبا، بينما فاقت قيمة الديون التي تمت جدولتها 19 مليار دج، بالمقابل بلغ عدد المؤسسات التي قامت بالتسوية النهائية لوضعيتها 194.482 مؤسسة، أما عدد الإعفاءات الممنوحة فقد بلغ أكثر من 17 مليار دج.

في سياق آخر، أوضح ممثل الحكومة أن هذا القانون يهدف أساسا، من جهة أخرى، إلى تعزيز السياسة الوطنية لترقية التشغيل من خلال إعادة منح الامتيازات المتعلقة بتخفيض نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي، المقررة في إطار التدابير التشجيعية الخاصة بترقية ودعم التشغيل، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك بهدف المحافظة على مناصب الشغل المنتجة.

وخلال تدخلاتهم، عقب عرض ممثل الحكومة، طرح أعضاء اللجنة عددا من الأسئلة وعبروا عن جملة من الانشغالات ذات الصلة بالموضوع، نوجز أهمها على النحو الآتي:

- ما هي الأسباب التي أدت إلى تأخير أو عدم تسديد اشتراكات بعض المؤسسات؟
- هل هناك آليات جديدة ستتخذها الوزارة لتحقيق التنمية المستدامة؟
- هل سيتم مراجعة قانون العمل؟
- هل هناك تفكير في منح رخصة العمل للأجانب المتواجدين بالجزائر للتمكن من متابعتهم ومراقبتهم؟

وفي ذات الوقت، ثمنوا جهود الدولة لحل المشاكل الناجمة عن جائحة كورونا والتي أثّرت على المؤسسات الوطنية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على وجه الخصوص، ودعوا إلى ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية التحسيسية للوقاية من الوباء، خاصة دعم حملات التلقيح، كما حثوا على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية الخدمات في صناديق الضمان الاجتماعي الثلاثة.

من جانبه، تكفل ممثل الحكومة بالرد على مجمل تساؤلات أعضاء اللجنة، مقدما مزيدا من التوضيحات والشروحات، حيث أكد أن مشروع القانون قد جاء بحزمة من التدابير الاستثنائية الجديدة، والإجراءات الاحترازية التي تقضي بتسديد المكلفين المدينين اشتراكاتهم الرئيسية عن طريق الدفع بالتقسيط وإعفاء المستخدمين والتجار والمهنيين غير الأجراء الذين يمارسون نشاطات لحسابهم الخاص، من الزيادات والغرامات المترتبة على التأخير في التسديد.

وفي نفس السياق، أوضح أن قرار الإعفاء الذي يسري مفعوله إلى غاية 31 جانفي 2022 شمل أكثر من 1765 مستخدما مدينا.

وبشأن ملفات التقاعد النسبي، وتقاعد أصحاب المهن الحرة وكيفية احتساب اشتراكاتهم وكذا تقاعد إطارات الدولة، أشار ممثل الحكومة أن قطاعه يسعى إلى تبني مقاربات جديدة، من خلال فتح ورشات تفكير وعمل بغرض مراجعة المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي.

وأوضح أن عملية تأخر بعض المؤسسات في تسديد الاشتراكات راجع إلى عدم تصريح المتعاملين الاقتصاديين أمام صناديق الضمان الاجتماعي.

وحول إمكانية مراجعة قانون العمل الساري المفعول،

أوضح أن الورشات القائمة حاليا حول الموضوع، تعمل على إعادة النظر في أحكامه، وقد تم تعديل أربع (4) مواد منه لغاية اليوم، تم إيداعها لدى الأمانة العامة للحكومة، وهي التعديلات التي جاءت بعد دراسة معمقة ومشاورة مع القطاعات المعنية.

وحول عدم تصريح العمال غير الأجراء لدى صناديق الضمان الاجتماعي وتهربهم من دفع الجباية، أكد ممثل الحكومة أنه سيتم حرمانهم من خدمات التغطية الاجتماعية للضمان الاجتماعي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إعتبارا لما جاء في عرض ممثل الحكومة وفي ردوده على تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة،

فإن اللجنة تثمن مشروع هذا القانون ومختلف التدابير التي أتى بها، استجابة للمستجدات الراهنة، لاسيما للتكفل بتأثيرات جائحة (كوفيد ـ 19) وتعزيز منظومة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وكذا ذوي الحقوق، وذلك من خلال سن تدابير ووضع تسهيلات، من شأنها تخفيف الأعباء وزرع الطمأنينة واستعادة عافية اقتصادنا الوطني.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 95.

ـ المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

ـ الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، وكما يقال، الخاتمة مسك؛ وننتقل إلى ملف وزارة الدفاع الوطني وقبل هذا، الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تفضل.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أود أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر، بجزيل الشكر والعرفان لحرصكم على ضمان التطبيق الأمثل للتدابير الاستثنائية المتضمنة في هذا الأمر لفئة المتعاملين الاقتصاديين، بما سيسمح، من دون شك، بتعزيز قدرات بلادنا في تحقيق إنعاش اقتصادي قوي في مسيرة بناء الجزائر الجديدة وتجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية، شكرا مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ونجدد لكم التهنئة، متمنين لكم التوفيق، إن شاء الله، في المهمة الجديدة لكون هذا القطاع له أهمية كبيرة وبصفة خاصة الانعكاسات الاجتماعية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على طه الأمين.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء الطاقم الحكومي،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا سيدي الرئيس، والشكر موصول للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على عرضه لمشروع القانون الذي صادقنا عليه الآن، وبالمناسبة، أهنئ القطاع ومنتسبيه على هذا المكسب التشريعي الهام والذي جاء في ظروف استثنائية عاشتها بلادنا على غرار باقي دول العالم، بفعل تداعيات الجائحة العالمية التي عانينا منها جميعا، والذي يندرج في مساعي الدولة لمعالجة آثار الوباء والتخفيف عن المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي من الأعباء المالية لآثار جائحة كوفيد ـ 19، وهو ترجمة لالتزام السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، الذي ما فتئ يشدد من بداية هذه الجائحة على ضرورة توفير كل المستلزمات الطبية والمادية والنفسية، وكذا التدابير القانونية والتشريعية لتجاوز هذه الأزمة بأخف الأضرار، فهنيئا لنا بهذا المكسب وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، وصلنا الآن إلى آخر ملف، كما قلت سابقا، ختامها مسك، مع وزارة الدفاع الوطني ومع الجيش الوطني الشعبي ونحن دائما فخورون به ..(**تصفيق**).. الكلمة للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان لعرض هذين المشروعين، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
السادة إطارات وزارة الدفاع الوطني،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر، ممثلة للحكومة، مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 06 المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 ـ 02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

يهدف نص هذا الأمر إلى تعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول التي تحكم هذا المجال، كما أن التعديل الذي مسّ الأمر رقم 06 ـ 02، يرمي إلى تكييف القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين مع المقتضيات الجديدة للدستور، لاسيما من خلال إضافة عبارة «في التراب الوطني أو خارجه»، قصد تحديد الأماكن التي تستدعي على العسكري العمل فيها، مما يتماشى وأحكام المادة 31 من الدستور، التي تكرس مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

ومن بين التعديلات الأخرى التي لها علاقة بمبادئ الوظيفة العسكرية، يكرس هذا الأمر الأحكام المشتركة التي تضبط سلك المستخدمين العسكريين، مقارنة مع نظام القوانين الأساسية الخاصة، وذلك من خلال إدراج فقرة جديدة، تؤكد على مبدأ توحيد الحالة العسكرية العامة بالنسبة لكافة أسلاك الجيش الوطني الشعبي.

إضافة إلى ذلك، تم تكييف التكفل بالإجراء المتعلق بالأقدمية في الرتبة والأقدمية في الخدمة مع واقع الترتيب السُّلمي العسكري المعمول به في الجيش الوطني الشعبي، بما أن الأحكام السارية المفعول لم تأخذ بعين الاعتبار حالة الأقدمية في الرتبة الأدنى مباشرة، مع تفضيل – عند التساوي – في الرتبة للأقدمية في الخدمة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وفي إطار التدابير ذات الطابع التقني، تم استحداث رتبتين (02) جديدتين، تتمثلان في رتبة فريق أول بالنسبة لفئة الضباط العمداء، ورتبة مساعد رئيسي تخص ضباط الصف، الأمر الذي استدعى مراجعة حد السن في الرتبة ومدة الخدمة الموافقة لهما.

كما تم زيادة حدود السن في الرتبة ومدة الخدمة الفعلية للضباط المرؤوسين (ملازم، ملازم أول ونقيب) بمعدل أربع (4) سنوات، نظرا لإدخال فترة التكوين الأساسي في حساب مدة الخدمات.

وبالنسبة لضباط الصف العاملين برتبة رقيب أول ورقيب، ومن أجل سد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، فقد تم تحديد حدود السن والرتبة ومدة الخدمة في جدول منفصل يخصهم.

ومن جانب آخر، أدرجت مواد جديدة تحكم الترقية في الرتبة لاستحقاق خاص أو بعد الوفاة، من أجل تحديد طبيعة الرتبة المكتسبة للاستفادة من ذلك.

وفي هذا الصدد، فإن الترقية المرتقبة من أجل استحقاق خاص أو بعد الوفاة، تتم إما من الرتبة إلى الرتبة التي تعلوها مباشرة، أو إلى الرتبة الأولى للفئة التي تعلوها مباشرة، بالنسبة للعسكريين الحائزين على الرتبة الأعلى في فئتهم.

أما فيما يخص رجال الصف المتعاقدين، فتتم الترقية بعد الوفاة، إلى رتبة رقيب عامل.

كما يكرس هذا الأمر الإلغاء من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، لعقوبات التنزيل في الرتبة والتجريد من الرتبة والإعادة إلى صف الجند التي تبقى من صلاحيات القرارات التي تصدرها الجهات القضائية العسكرية المختصة فقط.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون الأساسي العام الساري المفعول، حصة متساوية وعلى أقصى تقدير نصف راتب العسكري المتابع أمام الجهات الجزائية، ويحيل إلى التنظيم لتحديد المبلغ الخاص به حسب قرار العدالة (حبس مؤقت، أو ترك في حرية، أو يكون محل حكم غير حائز على قوة الشيء المقضي فيه).

أما فيما يخص الفصل المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية، فينص الأمر على تحديد مدة الانتداب بثلاث (3) سنوات، والاستغناء، في نفس الوقت، عن وضعية خارج الإطار من أجل إلغاء الاختلالات التي تمت ملاحظتها في هذا المجال.

كما ينص أيضا، على فتح إطار خاص يسير الإحالة على الاستيداع لفائدة العسكريين المتعاقدين الذكور، علما أن القانون الأساسي لا ينص على الإحالة على الاستيداع سوى للعسكريين العاملين أو العسكريين المتعاقدين الإناث.

كما يتضمن الإجراء الآخر المدرج في نفس الفصل، مراجعة الأحكام المتعلقة بالعطلة الخاصة عن طريق تخصيص هذه الوضعية للضباط، وكذا الضباط السامين الذي يشغلون وظائف عليا فقط، مع تحديد مدة العطلة الخاصة بسنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد.

وما تجدر الإشارة إليه، أن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين قد تم إثراؤه من خلال تحديد أنماط التجنيد في الجيش الوطني الشعبي، كالتجنيد بالطريق المباشر والتجنيد على أساس الشهادة والتجنيد الداخلي.

السيد الرئيس الفاضل،

زميلي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

تلكم، هي أهم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن مشروع القانون الثاني.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: إذا سمح، السيد الرئيس، ننتقل إلى مشروع القانون الثاني، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، مرة ثانية؛

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

إطارات وزارة الدفاع الوطني،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر، ممثلة عن الحكومة، نص الأمر رقم 21 ـ 04 المؤرخ في 18 أفريل 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، الذي يؤكد الإرادة الصادقة للقيادة العليا للجيش الوطني الشعبي وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، الذي أسدى تعليمات بضرورة التسوية النهائية للملفات المتعلقة بمطالب مختلف فئات المستخدمين العسكريين المتقاعدين.

ويهدف هذا النص إلى دعم المنظومة التشريعية والتنظيم الساري المفعول، من أجل التكفل بانشغالات المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين المتقاعدين للجيش الوطني

الشعبي ولذوي حقوقهم، وكذا الفئات الأخرى من المستخدمين المعنيين، على غرار المستخدمين العسكريين في حالة نشاط.

كما تندرج التدابير المتخذة في هذا الأمر، الذي يقوم أساسا على مبدإ الفصل بين المعاشات العسكرية للتقاعد والمعاشات العسكرية للعجز، ضمن مسعى يهدف إلى مواكبة نظام التقاعد العسكري للتحولات العميقة التي عرفتها بنية المتقاعدين، من جهة، والوصول إلى تسوية بين استخدام الموارد البشرية للجيش الوطني الشعبي والتوازن المالي لصندوق التقاعدات العسكرية، من جهة أخرى.

ويتضمن قانون المعاشات العسكرية إطارا تشريعيا مرجعيا جديدا، حيث تتمثل التعديلات الأساسية المدرجة فيما يأتي:

أولا: بعنوان الكتاب الأول من هذا الأمر، المتعلق بمعاشات التقاعد العسكرية، تم إدراج أحكام هامة، لاسيما فيما يخص مدة الخدمة الفعلية في الجيش.

وفي هذا الإطار، وللاستفادة من التمتع الفوري من معاش التقاعد، تمت تسوية المدة بالنسبة لضباط الصف العاملين مع تلك الخاصة بالضباط المتمثلة في خمس وعشرين (25) سنة، وتكملة مدة تسع عشرة (19) سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية حد السن الخاص بكل رتبة، بالنسبة لضباط الصف العاملين، وحد السن المرتبط برتبة مساعد بالنسبة لضباط الصف المتقاعدين ورجال الصف.

أما بالنسبة للمستخدمين المدنيين الشبيهين الذكور، يكون حد السن للإحالة على التقاعد هو ستون (60) سنة عوضا عن خمس وثلاثين (35) سنة من الخدمة الفعلية.

وبشأن فئة المستخدمين المدنيين الشبيهين من الإناث، فقد حدد سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة، بالإضافة إلى الاستفادة من خصم في السن عند الإحالة على التقاعد بسنة (1) عن كل طفل بالنسبة للاتي ربين ولدا واحدا أو أكثر لمدة تسع (9) سنوات وفي حدود ثلاث (3) سنوات.

ويسري مفعول هذه الأحكام التي تخص المستخدمين المدنيين الشبيهين ابتداء من أول يناير 2023.

ومن جانب آخر، تم تمديد وحيد للاستفادة من راتب الصرف للمستخدمين العسكريين المتعاقدين المشطوبين من صفوف الجيش الوطني الشعبي، لنهاية العقد بسبب إجراء تأديبي أو لسبب عجز بدني غير منسوب للخدمة.

في نفس السياق، ولاحتساب معاش التقاعد ينص التعديل المدرج على تحديد الرواتب الأساسية الأفضل التي تقاضاها خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة، عوضا عن ثلاث (3) سنوات.

ثانيا: بعنوان الكتاب الثاني من هذا الأمر، والمتعلق بمعاشات العجز العسكرية، تهدف الأحكام الجديدة المدرجة إلى التكفل بالأمراض والجروح التي حصلت أثناء مهمة إنسانية أو حفظ السلام خارج التراب الوطني، تحت لواء منظمات دولية أو إقليمية وكذا الوضعيات الجديدة التي طرأت، لاسيما في إطار مكافحة الإرهاب وأعمال شجاعة أو كل عمل آخر يعتبر بمثابة ذلك.

وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى تمديد أجل المثول لإجراء الخبرة إلى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الشطب عوضا عن ثلاثين (30) يوما، التي كانت مقررة في النص الساري المفعول، باستثناء الأمراض المُعدية والأوبئة التي يجب أن يصرح بها في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما.

أما بالنسبة للعسكريين الذين كانوا موضوع محضر لجنة مؤهلة بعد توقفهم نهائيا عن الخدمة أو شطبهم من صفوف الجيش الوطني الشعبي، فإن دفع منحة العجز على أساس التسوية يتم بناء على محضر اللجنة التي فصّلت في نسبة العجز المنسوبة للخدمة.

بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج تعديلات أخرى تسمح بالجمع لعدة معاشات العجز لفائدة الأصول الذين فقدوا عدة أطفال وجمع معاشي يتيم عن صاحبي معاش مختلفين.

زيادة عن ذلك، فقد تم استحداث معاش شهري تكميلي يمنح لكل من:

- المستخدمين العسكريين العاملين،
- المتعاقدين،
- مدعوي الخدمة الوطنية،
- المعاد استدعاؤهم،
- المستخدمين المدنيين الشبيهين أصحاب معاش العجز فقط الذين لم يستوفوا شروط منح الحق في معاش التقاعد العسكري.

يؤول هذا المعاش الذي يحدد مبلغه بسبعة وعشرين

ألف (27000) دينار جزائري بموجب مرسوم رئاسي، إلى ذوي الحقوق بنفس صيغة منح معاش العجز العسكري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجانسة الأحكام الجديدة تمتد إلى النظام العام للتقاعد والضمان الاجتماعي، عن طريق مطابقتها لشروط السن بالنسبة لليتامى المكفولين مع أحكام القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي، وتحديد بموجب قرار وزاري لمبلغ الزيادة الخاصة بالزوج المكفول بعنوان زوج واحد مكفول فقط، بناء على اقتراح من مجلس مديرية صندوق التقاعدات العسكرية، وتقسيم معاش الأيلولة بأقساط متساوية بين اليتامى القصر.

كما يجدر التنويه أيضا إلى أنه تم تمديد، على عاتق الدولة حصريا، الاستفادة من الضمان الاجتماعي لأصحاب معاش العجز العسكري فقط، شريطة ألا يزاولوا هم وأزواجهم أي نشاط مهني.

وعموما، تهدف الإجراءات الجديدة، على مستوى الشكل، إلى مطابقة بعض المصطلحات المستعملة في قانون المعاشات العسكرية مع أحكام القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في الأخير، أؤكد أن وزارة الدفاع الوطني تسعى في إطار سياستها المنتهجة إلى التكفل الأمثل بانشغالات جميع فئات الأفراد العسكريين السابقين في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تلكم، هي أهم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ثم بعد ذلك إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ممثلة الحكومة المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه.

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر المجلس ظهيرة يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض حول مشروع القانون، قدمته ممثلة الحكومة، السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، بحضور ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

تطرقت ممثلة الحكومة في عرضها إلى أهمية التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع هذا القانون، مؤكدة أنها تهدف إلى دعم المنظومة التشريعية والتنظيم الساري المفعول في مجال المعاشات العسكرية، من أجل التكفل بانشغالات المُستخْدَمين العسكريين والمدنيين الشبيهين المتقاعدين للجيش الوطني الشعبي ولذوي حقوقهم، وكذا الفئات الأخرى من المستخْدَمين المعنيين، على غرار المُستخْدَمين العسكريين في حالة نشاط.

وأوضحت أنّه يقوم أساسا على مبدإ الفصل بين المعاشات العسكرية والعجز ضمن مسعى مواكبة نظام التقاعد العسكري للتحولات العميقة التي عرفتها بنية

المتقاعدين، من جهة، وللوصول إلى تسوية بين استخدام الموارد البشرية للجيش الشعبي الوطني والتوازن المالي لصندوق التقاعدات العسكرية، من جهة أخرى.

وأفادت أن مشروع قانون المعاشات العسكرية هذا يعد إطارا تشريعيا مرجعيا جديدا، فهو يعدل ويتمم 34 مادة، منها 17 مادة بعنوان الكتاب الأول والمتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية، تم من خلالها إدراج تعديلات جديدة في شروط منح معاش التقاعد العسكري والانتفاع به مع المحافظة على شرط المدة الدنيا المقدرة بخمس عشرة (15) سنة خدمة مدنية و/أو عسكرية، إضافة إلى عدة تعديلات أخرى تهدف إلى تقليص العجز المالي لصندوق التقاعدات العسكرية وذلك من خلال توحيد أو تمديد مدة الخدمة وإجراءات أخرى حسب الأصناف العسكرية، إضافة إلى تمديد سن الإحالة على التقاعد إلى ستين (60) سنة بالنسبة للمستخدمين المدنيين الشبيهين.

في نفس السياق، أوضحت ممثلة الحكومة أن السبع عشرة (17) مادة الأخرى بعنوان الكتاب الثاني والمتعلقة بمعاشات العجز العسكرية عرفت هي الأخرى عدة تعديلات على القواعد والإجراءات المتعلقة بمنح معاش العجز، حيث تتكفل الأحكام الجديدة المدرجة بالأمراض والجروح التي حصلت أثناء مهمة إنسانية أو حفظ السلام خارج التراب الوطني، تحت لواء منظمات دولية أو إقليمية وكذا الوضعيات الجديدة التي طرأت، لاسيما في إطار مكافحة الإرهاب وأعمال شجاعة أو كل عمل آخر يعتبر بمثابة ذلك.

وفي ذات الشأن، أبرزت أنّ آجال المثول لإجراء الخبرة قد مددت إلى تسعينَ (90) يوما، ابتداء من تاريخ الشطب عوضا عن ثلاثين (30) يوما، كما كانت مقررة في النص الساري المفعول، باستثناء الأمراض المعدية والأوبئة التي يجب أن يصرح بها في أجل لا يتعدى الثلاثين(30) يوما.

وأشارت ممثلة الحكومة إلى استحداث معاش شهري تكميلي، يمنح لكل من المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين ومدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم والمستخدمين المدنيين الشبيهين أصحاب معاش العجز فقط الذين لم يستوفوا شروط منح الحق في معاش التقاعد العسكري، حيث حدد بسبعة وعشرين ألف (27.000) دينار جزائري بموجب مرسوم رئاسي يؤول إلى ذوي الحقوق بنفس صيغة منح معاش العجز العسكري.

وفي تدخلاتهم، خلال دراستهم لهذا المشروع عقب عرض ممثلة الحكومة، ثمن أعضاء اللجنة مشروع هذا القانون وأشادوا بالإرادة السياسية للاستجابة لانشغالات مستخدمي ومتقاعدي الجيش الوطني الشعبي، وطرحوا بعض الأسئلة والانشغالات حوله، نوجزها فيما يلي:

- كيف سيتم التعامل مع فئة المستخدمين المدنيين الشبيهين الذين تم توظيفهم في سن 21 عند بلوغهم سن التقاعد؟
- ما المقصود بالعجز المدني حسب الرتبة؟
- كيف يتم تقسيم معاش الأيلولة بين القصر؟
- ماهي الإجراءات العملية المتخذة من طرف وزارة الدفاع الوطني، لمعالجة ملفات متقاعدي الجيش الوطني الشعبي ومستخدمي الدفاع الوطني؟
- لماذا لم تتطرق هذه الأمرية، إلى الزيادة في معاشات المستخدمين العسكريين؟
- لماذا لم تحتسب سنوات الخدمة الوطنية في التقاعد؟
- هل سيُطبق مشروع القانون محل الدراسة على أفراد الدفاع الذاتي؟
- ماهي الإجراءات المتخذة لتحسين وضعية الجنود؟
- لماذا توجد صعوبة في ترقية سلك ضباط الصف؟
- ما هي وضعية الجنود المعاد استدعاؤهم للخدمة الوطنية، وهل يمكن اعتبارهم كأفراد تعبئة؟
- ما هو العدد الإجمالي للملفات التي تم استلامها من طرف وزارة الدفاع الوطني والتي تم التكفل بها؟
- بالنظر للزيادة المقررة في المعاشات والتي لا تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، ما هي التصورات الجديدة لوزارة الدفاع الوطني في هذا الموضوع؟

وقد تكفّلت ممثلة الحكومة بتقديم مزيد من التوضيحات بشأنها، والتي نوجزها في الآتي:

- أكدت ممثلة الحكومة على الإرادة الصادقة للقيادة العليا للجيش الوطني الشعبي وعلى رأسها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني الذي أسدى تعليمات بضرورة التسوية النهائية للملفات المتعلقة بمطالب مختلف فئات المستخدمين العسكريين، حيث تسعى وزارة الدفاع الوطني، في إطار سياستها المنتهجة، إلى التكفل الأمثل

بانشغالات جميع فئات العسكريين في حدود المعقول.

ـ وحول العدد الإجمالي للملفات التي تم استلامها من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني، أوضحت أنه وفقا للبيان الذي أصدرته الوزارة بتاريخ 17 مارس 2021، بلغ عددها 228.079 ملفا.

ـ وفيما يخص الإجراءات العملية المتخذة من طرف وزارة الدفاع الوطني لمعالجة ملفات كل مستخدمي الجيش الوطني، أشارت ممثلة الحكومة إلى أن وزارة الدفاع الوطني اتخذت عدة قرارات هامّة تقضي بإعادة دراسة كل الملفات المتعلّقة بالمستخدمين العسكريين والمتقاعدين المدعوين للخدمة الوطنية المشطوبين بسبب عجز بدني غير منسوب للخدمة، خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 2020 (تمّ تمديد هذه الفترة)؛ وكذا المتقاعدين الذين لا يستفيدون من معاش العطب والمتواجدين في الصفوف خلال فترة حالة الطوارئ، أي من فيفري 1992 إلى غاية فيفري 2011.

ـ كما قررت معالجة، على سبيل التسوية، الملفات المتعلقة بمنحة العجز الخاص بالعسكريين السابقين المشطوبين من صفوف الجيش الوطني الشعبي لأسباب تأديبية أو بسبب نهاية العقد والمتواجدين في الصفوف خلال فترة حالة الطوارئ.

ـ وبشأن عدم تطرق مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 04 لمراجعة المعاشات العسكرية، أوضحت ممثلة الحكومة أنه لا يتم رفع قيمة معاشات التقاعد العسكرية إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية والمتمثلة خصوصا فيما يلي:

ـ إعادة تقدير النقطة الاستدلالية؛

ـ إعادة تقييم السلم الاستدلالي؛

ـ بقرار من وزير الدفاع الوطني، طبقا لأحكام المادة 45 مكرر المدرجة بموجب القانون رقم 13 ـ 03 المؤرخ في 20 فبراير 2013.

وفي ذات السياق أشارت إلى أن عملية مراجعة معاش العجز العسكري مرهونة بمراجعة الأجر الأدنى الوطني المضمون (SNMG) في الجزائر.

ـ وبخصوص سريان أحكام مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 04 على فئة أفراد الدفاع الذاتي، أوضحت ممثلة الحكومة أن أحكامه لا تطبق على هذه الفئة ولا يتم التكفل بهم ضمن أحكام مشروع هذا القانون المتعلق بالمعاشات العسكرية.

ـ وبشأن ترقية فئة ضباط الصف، أشارت ممثلة الحكومة إلى أن الموضوع متكفّلٌ به ضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ـ وحول إجراء تمديد سن الإحالة على التقاعد إلى ستين (60) سنة بالنسبة للمستخدمين المدنيين الشبيهين، أوضح ممثل وزارة الدفاع الوطني أن الهدف منه هو مطابقة أحكام قانون المعاشات العسكرية مع النظام العام للتقاعد، والنظام العام للضمان الاجتماعي والقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.

ـ وبخصوص استحقاق فئة الضباط الذين لم يكملوا سنوات الخدمة اللازمة والفعلية، لراتب الصرف من الخدمة، فإنه يؤجل انتفاع هذه الفئة بالمعاش أو راتب الصرف من الخدمة وذلك طبقا للحالات التي حددها القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المعدل والمتمم، مع مراعاة السن الجاري به العمل حسب الرتبة.

ـ وفيما يخص تقسيم معاش التقاعد بين الأيتام، أوضح ممثل وزارة الدفاع الوطني أنه بعد وفاة صاحب المعاش (العسكري أو المستخدم المدني الشبيه) يعود المعاش إلى الزوج المكفول أي الأرملة، وفي حالة وفاة الأرملة يتم تقسيم المعاش بين الأولاد اليتامى القصر بأقساط متساوية كما هو محدد في المادة 3 من مشروع هذا القانون، وأكد أنه لا أيلولة للمعاش بين الأيتام القصر.

ـ وبخصوص الاستيداع، فهو حالة كل عسكري عامل من كلا الجنسين، أو كل عسكري متقاعد من جنس الإناث، تم قبول إنهاء خدمته مؤقتا في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بناء على طلبه الموافق عليه، ضمن الشروط المحددة في المادة 98 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين؛ ولا تمنح هذه الحالة الحق في أي أجر؛ وللعلم، فإنه يمنح الاستيداع بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني لمدة ثلاثة (3) أو ستة (6) أو تسعة (9) أو اثنى عشر (12) شهرا متتابعة، وتكون قابلة للتجديد في حدود ثلاث (3) سنوات خلال المسار المهني للعسكري، وتحدد عن طريق التنظيم، الكيفيات الخاصة المتعلقة بإحالة العسكريين المتعاقدين الذكور على الاستيداع طبقا للمادة 97 من مشروع هذا القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

في الختام، تثمن اللجنة التعديلات والتتميمات التي جاء بها مشروع هذا القانون بالنسبة للأمر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، والتي تهدف أساسا إلى دعم المنظومة التشريعية والتنظيم الساري المفعول في مجال المعاشات العسكرية ومطابقة بعض أحكامه مع النظام العام للتقاعد، والضمان الاجتماعي والقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، بما يُحقّق ديمومة نظام التقاعد العسكري والمحافظة على حقوق التقاعد لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني المحالين على التقاعد، والاستجابة لانشغالات وعرائض ذوي حقوقهم، وكذا الفئات الأخرى من المستخدمين المعنيين، على غرار المستخدمين العسكريين في حالة نشاط، وذلك عرفانا بالخدمات التي قدموها خلال مسارهم المهني.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ممثلة الحكومة المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 06 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 ـ 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

بناء على إحالة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، من أجل الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الأربعاء 3 أكتوبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمته ممثلة الحكومة، السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، تطرقت فيه إلى التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع هذا القانون، والمتمثلة أساسا في: التكفل بالإجراء المتعلق بالأقدمية في الرتبة والأقدمية في الخدمة؛ إستحداث رتبتين جديدتين، تتمثلان في رتبة فريق أول بالنسبة لفئة الضباط العمداء، ورتبة مساعد رئيسي تخص ضباط الصف؛ مراجعة شرط السن في الرتبة ومدة الخدمة الموافقة لهما؛ تحديد طبيعة الرتبة المكتسبة للاستفادة من الترقية في الرتبة لاستحقاق خاص أو بعد الوفاة؛ إلغاء عقوبات التنزيل في الرتبة والتجريد من الرتبة العسكرية.

وأوضحت ممثلة الحكومة أنّ تلك التعديلات والتتميمات تهدف إلى تكييف القانون رقم 06 ـ 02 مع المقتضيات الجديدة للدستور، من أجل تحديد الأماكن التي يُستدعى العسكري للعمل فيها، تماشيا مع أحكام المادة 31 من الدستور، التي تكرّس مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وخلال مداخلاتهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة، تمحورت حول ما يلي:

ـ لماذا أقصي ضباط وضباط صف الخدمة الوطنية من مشروع هذا القانون؟

ـ هل يمكن رفع سن الالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي فوق سن 23 سنة بالنسبة للجامعيين؟

ـ هل يشمل مشروع هذا القانون المحالين على التقاعد من العسكريين؟

ـ ما هي مبررات استحداث رتب عسكرية جديدة؟

ـ هل مسألة إحالة ضباط الجيش الوطني الشعبي على التقاعد ترتبط بالسن فقط؟

ـ ما الذي يعيق التسوية النهائية لملف متقاعدي الجيش الوطني الشعبي؟

ـ لماذا لا يخصص وعاء ضريبي للتسوية النهائية لملف متقاعدي الجيش الوطني الشعبي؟

ـ هل الأشخاص الذين أدوا الخدمة الوطنية في العشرية السوداء، معنيون بمشروع هذا القانون، وبخاصة أن خدمتهم العسكرية مددت إلى ستة أشهر إضافية؟

وقد ردت ممثلة الحكومة على مجمل هذه الأسئلة، فأوضحت ما يلي:

فيما يتعلق بالعسكريين المشطوبين من الجيش والذين أعيد استدعاؤهم، فإن القانون يتكفل بهم ونصبت لجنة لدراسة ملفاتهم.

أما بالنسبة لاستحداث رتبة مساعد رئيسي في الجيش الوطني الشعبي، فأشارت ممثلة الحكومة إلى أنه إجراء اتخذ من أجل تثمين المسار المهني لهذه الفئة التي تعد الأكثر استحقاقا.

وفيما يخص التوقيف الاحترازي الذي يتعرض له بعض العسكريين، فأوضحت أنه يمكن للموقوف الحصول على نصف راتبه إلى غاية مثوله أمام القضاء، فهو المخول للفصل النهائي في القضية.

من جهته، أوضح ممثل وزارة الدفاع الوطني، أن مشروع هذا القانون يكفل الحماية المالية والمعنوية للعسكريين، ويتكفل بانشغالات الذين أدوا الخدمة العسكرية باحتساب مدة الخدمة عند الإحالة على التقاعد، مضيفا أنّ الترقية لا يعتمد فيها على سنوات الخدمة فقط، وإنما يُعتمد فيها أيضا على الكفاءة والشهادة المتحصل عليها والتقييم السنوي، ذلك أن كل رتبة تقابلها وظيفة مرتبطة بها.

كما أكد ممثل وزارة الدفاع الوطني، أن مشروع قانون بصدد التحضير، يتعلق بإعادة استدعاء العسكريين في حالات الحوادث والكوارث الكبرى.

أما عن رفع سن الالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي، فأوضح أن تحديد السن يدخل ضمن الكفاءة، وهذا في إطار احترافية الجيش الوطني الشعبي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إعتبارا للعرض المستفيض الذي قدمته ممثلة الحكومة حول مشروع القانون، والمعطيات التي تضمنها العرض، واعتبارا للأسئلة والنقاط الهامة التي طرحها أعضاء اللجنة، واعتبارا للردود والتوضيحات والشروحات التي قدمها كل من ممثلة الحكومة، وممثل وزارة الدفاع الوطني، وما تخللها من معطيات، ترى اللجنة أن مشروع هذا القانون كفيل بتعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية، السارية المفعول، التي تحكم القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

كما ترى اللجنة أنه من اللازم، بهذه المناسبة، الإشادة وبقوة، بمؤسستنا العسكرية وبجيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، بحق وجدارة، الدرع الحصين لهذا الوطن المفدى، لدوره المركزي في الحفاظ على أمن واستقرار هذا الوطن وسلامته الترابية، وتثمن عاليا حضوره الدائم والمستمر في كل الظروف والأحوال خدمة للشعب والوطن.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 06 المؤرخ في 18 شوّال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 ـ 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، ننتقل الآن إلى عملية التصويت على مشروع القانون والمتضمن الموافقة

على الأمر رقم 21 ـ 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمير سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 95.

– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

– الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون الثاني المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 ـ 06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 ـ 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

ـ الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 95.

– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).

– الامتناع: 00 (لا شيء).

شكرا، ومبروك لجيشنا...

..(**تصفيق**)..

وصلنا على كل حال إلى نهاية أشغال جلستنا هذه، نشكر كل الأخوات والإخوان الذين ساهموا وعملوا، وقبل الختام، أحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

إطارات وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

بعد السلام؛

بداية، أغتنم هذه السانحة، لنهنئ أنفسنا جميعا بهذين الأمرين اللذين يندرجان ضمن المسعى الرامي إلى تعزيز منظومتنا التشريعية، لما تضمناه من أحكام، تهدف أساسا إلى المحافظة على مكانة الجيش الوطني الشعبي وإبقائه بعيدا عن أي رهانات سياسية أو سياسوية، كما يجعل العسكريين، سواء المتواجدين في الخدمة أو العسكريين السابقين في منأى عن كل ما من شأنه المساس باستقرار مؤسسة الجيش وبالوحدة الوطنية.

وبهذه المناسبة، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إليكم، السيد الرئيس، والشكر موصول كذلك لكافة السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، دون أن أنسى توجيه شكري الخالص إلى كل من رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وأعضائها والسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني وأعضائها، على ما أبدوه من اهتمام عند دراستهم لنصي الأمرين.

إن مصادقتكم اليوم على هذين الأمرين، يعد تعبيرا صريحا على وقوفكم إلى جانب المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، وهو عامل أساسي لرص الصفوف وتدعيم الوحدة الوطنية.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

هنيئا كذلك لجيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، على هذه الإضافة القيّمة، التي تعزز مكانته ليبقى سدا منيعا في وجه كل من تسول له نفسه المساس بأمن وسيادة ووحدة ترابنا الوطني وسلامته.

كما يتوجب علينا جميعا أن نشيد بالجهود الجبارة والنجاحات المستمرة التي حققتها القيادة العليا للجيش

الوطني الشعبي، وكذا الإطارات والعاملون في هذه المؤسسة التي تعتبر فخرا لكل الجزائريات والجزائريين.

شكرا جزيلا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، والشكر موصول كذلك للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والسادة ممثلي وزارة الدفاع الوطني.

بمناسبة مصادقتنا على الأمر رقم 21 ـ 04 المتعلق بالمعاشات العسكرية أتوجه بالتهنئة إلى منتسبي الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني على تبني هذا النص القانوني الذي طال انتظاره، والذي كان مطلبا وموضوع التماس من السلطات العليا للبلاد، وإذ بادر السيد رئيس الجمهورية، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، بتعديل وتتميم قانون المعاشات العسكرية، فإنه بذلك قام بمعالجة واحد من أهم المطالب الاجتماعية لفئة واسعة ممّن كان لهم شرف خدمة الوطن عبر الانتساب لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، في أحلك الظروف السوداء التي عاشتها الجزائر، فلهم منا كل الامتنان والعرفان.

كما أن أحكام هذا النص القانوني تدخل في سياق المحافظة على التوازن المالي لصندوق معاشات هذه الفئة، وكذا التوائم مع المهام المسندة لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي وفق أحكام دستور 2020.

شكرا للجميع، وهنيئا للقطاع بهذا المكسب القانوني، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة ممثلو وزارة الدفاع الوطني المحترمون،

بمصادقتنا اليوم على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بالمستخدمين العسكريين، نكون قد قدمنا إضافة جديدة للمستخدمين العسكريين الذين انتظروها منذ مدة، فهنيئا لهم وللقطاع.

ختاما، أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين على هذه المصادقة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ وبدوري أشكر الجميع على العمل الذي قمنا به من دراسة ومصادقة على مشاريع القوانين لجلسة اليوم، وفي الحقيقة، فإن هذه الأوامر جاءت في فترة خاصة تعيشها للجزائر، وأعلمكم أنه في الغد لدينا اجتماع على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستكون الجلسة للمصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

وأخيرا، سنذهب للمساهمة في الانتخابات البلدية.

على كل حال، غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا نلتقي مع السيد الوزير الأول، وزير المالية، لاستكمال عملنا حول مشروع قانون المالية لسنة 2022.

وفي الأخير تحية إلى أعضاء الجيش الوطني الشعبي، ومن خلالكم إلى كل أفراد هذا الجيش لما له أهمية وأمل ودور ونحن دائما عندما نتحدث عن الجيش الوطني الشعبي، نربطه بالوطن والشعب، فهو سليل جيش التحرير الوطني، بحق وجدارة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..(**تصفيق**).. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة العاشرة بعد الزوال

ملحق

1) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و142 و148 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

2) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و148 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

3) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و148منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

4) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محـرم عـام 1443 الموافق 31 غشـت سـنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية

إنّ رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و148 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عـام 1443 الموافق 31 غشـت سـنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريـدة الرّسميّة للجمهوريّـة الجزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّعبيّـة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

5) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و142 و148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة **2**: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

6) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و142 و148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

7) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و142 و148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

8) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في27 شوال عام 1442الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و 148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

9) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية الـمعلومات والوثائق الإدارية

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و 148 منه،

وبـعـد الاطلاع عـلـى الأمر رقم 21–09 المـؤرخ فـي 27 شوال عـام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية الـمعلومات والوثائق الإدارية.

وبعد موافقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق عـلى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية الـمعلومات والوثائق الإدارية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريـدة الرّسميّة للجمهوريّـة الجزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّعبيّـة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

10) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و 148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

11) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21 – 12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي

إنّ رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و148 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21–12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

ـ وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21–12 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

12) مشروع القانون المتضمن الموافقة على على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 142 و148 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.
- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 06 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

13) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين

إنّ رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدّستور لاسيّما المواد 139 و142 و148 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06- 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 جمادى الأولى 1443
الموافق 23 ديسمبر 2021

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587